

## صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني

### Difficulties Applying of International Humanitarian Law

إعداد

شروق تيسير عبدالغني أبو دبوس

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

## تفويض

أنا شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات وللمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العليا عند طلبها.

الإسم: شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس

التاريخ: 2020/07/07

التوقيع: 


## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني".

وأجيزت بتاريخ: 22 / 06 / 2020.

للباحثة: شروق تيسير عبدالغني أبو دبوس.

### أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	جهة العمل	الصفة	الإسم
	جامعة الشرق الأوسط	مشرفاً ورئيساً	أ.د. نزار جاسم العنبيكي
	جامعة الشرق الأوسط	مناقشاً داخلياً	د. بلال حسن الرواشدة
	الجامعة الأردنية	مناقشاً خارجياً	د. عمر صالح العكور

## شكر وتقدير

أقدم بالشكر والتقدير الجزيل والعرفان إلى الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبي لتفضله بالموافقة على الإشراف على رسالتنا وتقديمه الإرشاد والنصح لنا طيلة فترة اعداد الرسالة ودوره الكبير في إغناء الرسالة بأفكاره القيمة وعلميته السديدة لإخراج الرسالة بالشكل السليم.

كما واتقدم بالشكر والإحترام أيضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة الرسالة، والشكر موصول أيضا إلى عمادة كلية الحقوق والى الهيئة التدريسية بكافة أعضائها وإلى الكادر الإداري في جامعة الشرق الأوسط.

الباحثة

## الإهداء

إلى من وقف بجانبني وساندني طيلة مشوراي العلمي وصولاً لإنجاز هذا العمل إلى زوجي الحبيب

إلى والدي الحبيب الذي لطالما كان يتمنى لي التوفيق والنجاح بالدعاء والتشجيع

إلى والدتي الحبيبة التي لطالما قدمت لي من وقتها في رعايتي وتربتي

إلى أطفالي الأربعة الذين أزهروا حياتي بوجودهم ميرال، ريماس، جوليان، إيوان

وإلى كافة الأشخاص الذين دعموني وتمنوا لي التوفيق والنجاح على الدوم

الباحثة

## فهرس المحتويات

أ.....	العنوان.....
ب.....	تفويض.....
ج.....	قرار لجنة المناقشة.....
د.....	شكر وتقدير.....
ه.....	الإهداء.....
و.....	فهرس المحتويات.....
ح.....	الملخص باللغة العربية.....
ط.....	الملخص باللغة الإنجليزية.....

### الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

1.....	أولاً: المقدمة.....
3.....	ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها.....
3.....	أسئلة الدراسة.....
3.....	ثالثاً: أهداف الدراسة.....
4.....	رابعاً: أهمية الدراسة.....
4.....	خامساً: حدود الدراسة.....
4.....	سادساً: محددات الدراسة.....
5.....	سابعاً: مصطلحات الدراسة.....
6.....	ثامناً: الإطار النظري للدراسة.....
7.....	تاسعاً: الدراسات السابقة.....
9.....	عاشراً: منهجية الدراسة.....

### الفصل الثاني: الإطار القانوني للقانون الدولي الانساني

10.....	المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.....
10.....	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....
14.....	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.....
21.....	المطلب الثالث: ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني.....
24.....	المبحث الثاني: مبادئ وخصائص القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى.....
24.....	المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني..... 34

المطلب الثالث: تميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين ..... 38

### الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه وصعوبات تطبيقه

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 46

المطلب الأول: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني..... 47

المطلب الثاني: نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني-وفقا لاتفاقيات جنيف

الأربعة لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977..... 59

المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 66

المطلب الأول: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الوطنية والصعوبات التي تواجهها . 67

المطلب الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني دوليا والصعوبات التي تواجهها .... 72

### الفصل الرابع: الآليات القضائية لمنتهمي القانون الدولي الإنساني والصعوبات التي تواجهها

المبحث الأول: الآليات القضائية الوطنية لمنتهمي القانون الدولي الإنساني والصعوبات التي

تواجهها في التطبيق..... 87

المطلب الأول: الآليات القضائية الوطنية..... 87

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الآليات القضائية الوطنية للقانون الدولي الإنساني . 94

المبحث الثاني: الآليات القضائية الدولية للقانون الدولي الإنساني والصعوبات التي تواجهها في

التطبيق..... 109

المطلب الأول: الآليات القضائية الدولية لمنتهمي القانون الدولي الإنساني..... 110

المطلب الثاني: صعوبات التي تواجه الآليات القضائية الدولية لمنتهمي القانون الدولي

الإنساني..... 114

المبحث الثالث: مسائل قضائية في القانون الدولي الإنساني..... 122

### الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة..... 128

ثانيا: النتائج..... 130

ثالثا: التوصيات..... 131

قائمة المراجع..... 134

## صعوبات تطبيق القانون الدولي الانساني

إعداد

شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، لما له أهمية في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من تخفيف الآلام والمعاناة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تطرقت الدراسة للحديث عن مفهوم القانون الدولي الإنساني بوجه عام، واهتمت الدراسة بالحديث عن نطاق التطبيق المادي والشخصي للقانون وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين عام 1977، والصعوبات التي تواجه آليات التطبيق المادي على شقيه الوطني والدولي، ولما كان للآليات القضائية أهمية في محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني عنيت الدراسة بالحديث عن الآليات القضائية الوطنية والصعوبات التي تواجهها، والآليات القضائية الدولية والصعوبات التي تواجهها، مما يؤثر سلبا على ممارستها لمهامها الموكلة إليها، وخلصت الدراسة لعدة نتائج أهمها : إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني لكافة الدول، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: يجب على كافة الدول العمل على دمج نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية لضمان حسن تطبيقه دون صعوبات.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف والبروتوكولين.

## **Difficulties of Applying the International Humanitarian Law**

**Prepared by:**

**Shorouq Taiseer Abdulghani Abu Dabous**

**Under the Supervision of:**

**Prof. Dr. Nizar Al-Anbaki**

### **Abstract**

This study discusses the difficulties of applying the International Humanitarian Law because of its importance in light of the international and non-international armed conflicts; by mitigating pain and suffering of the international and non-international armed conflicts' victims. Study explains the concept of the International Humanitarian Law in general, while paying particular attention to the scope of the substantial and personal application of the law pursuant to the stipulations of Geneva Four Conventions of 1949 as well as the Two Additional Protocols of 1977, in addition to the difficulties facing mechanisms of substantial application on the national and international levels. Since the judicial deterrent mechanisms are considered very important in making those breaching the International Humanitarian Law subject to accountability; study is concerned of indicating the national judicial mechanisms and difficulties facing them, along with the international judicial mechanisms and difficulties facing them; which negatively affects practicing the entitled duties. Study concluded several findings, with the most important being that the International Humanitarian Law is mandatory; whereas it includes binding rules and orders for all countries. Study suggested various recommendations including for example but not limited to: all countries shall merge the stipulations of the International Humanitarian Law in their bylaws in order to guarantee being well applied without difficulties.

**Keywords: International Humanitarian Law, Armed Conflicts, Geneva Conventions and Two Protocol.**

## الفصل الأول

### خلفية الدراسة وأهميتها

#### أولاً: المقدمة

إن ما شهده العالم من ويلات الحروب ومعاناتها منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا، حيث ارتكبت في ظل هذه الحروب أبشع الجرائم، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة ضد الكرامة الإنسانية، والتي راح ضحيتها الملايين من الرجال والنساء والأطفال وكبار السن، دفع العالم إلى المناداة بضرورة إحترام حقوق الإنسان وكرامته وعدم الاعتداء عليها، فبدأت تظهر آراء الفقهاء والفلاسفة ورجال الدين التي أخذت تتبلور وتعرف شكل الاتفاقيات الدولية، كان من أهمها إعلان برتوكول جنيف لعام 1925م الذي يشجب استعمال الغازات الخانقة والسامة، وإعلان سان بطرسبرج لعام 1868م لحظر الرصاص المتفجر، وإعلان لاهاي لعام 1988م حول القذائف المتفجرة والغازات الخانقة.

إلا أن استمرار خرق هذه الأحكام دفع المجتمع الدولي إلى الاقرار على اتفاقيات جنيف الأربع

لعام 1949م،<sup>1</sup> واستكمل العمل في عام 1977م من خلال البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات.<sup>2</sup>

ويعتبر قانون جنيف المتجسد في ظل الاتفاقيات الأربع والبروتوكولان الإضافيان أحدث وأشمل

مدونة للقواعد التي تحمي الأفراد في حالة النزاعات المسلحة، إذ يتسم بطبيعة إنسانية خاصة، فهو

يمثل عنصراً أساسياً من عناصر الحضارة والسلام.

---

<sup>1</sup> اتفاقيات جنيف الأربعة (الاتفاقية الأولى: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. الاتفاقية الثانية: بشأن تحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار. الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب. الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية المدنيين).

<sup>2</sup> البروتوكولان الإضافيان والملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م.

وعليه فالقانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law) جاء يكرس مبدأ الإنسانية ويحميها بغية التخفيف من المعاناة والآلام ضد الكرامة الإنسانية، التي تقع على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، خاصة أنها بدأت تتخذ أشكالاً غير مألوفة مقارنة والنزاعات المسلحة التقليدية في العقدين الآخرين،<sup>1</sup> ناهيك عما يشهده العالم اليوم من تطورات سريعة في العلوم والتكنولوجيا، وعلاقتها بالقوة الدولية، والتي تسعى إلى التشكيك في قدرة القانون الدولي الإنساني على ملائمة نفسه لتنظيم السلوك البشري في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، والتي لا تفرق بين كافة الأشخاص المنخرطين في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية من المدنيين والمقاتلين، حيث إن القانون الدولي الإنساني يستند إلى التوازن بين أطراف النزاع المسلحة الدولية والغير دولية بغض النظر عن وظائفهم أو أنشطتهم فهو لا يقتصر على حماية المدنيين بل أيضا هو يتوسع ليشمل حماية المقاتلين، فهو قانون ملزم بالتساوي لجميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، ولا يجوز للأطراف المتحاربة تبرير عدم قدرتها على إحترام القانون الدولي الإنساني، في ظل النزاع المسلح.

وتتوقف مدى فعالية القانون الدولي الإنساني على مدى تطبيق قواعده فعليا دون صعوبات في التطبيق، خاصة وأنه في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، تكون الأرواح البشرية عرضة للخطر، وإذ لم يطبق تطبيقا فعليا فإن الخسائر البشرية تزداد مما يولد المعاناة والآلام التي يصعب تداركها أو التعويض عنها.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق لصعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني بالحديث عن الآليات الوطنية والدولية المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإظهار مواطن العجز في الاتفاقيات

<sup>1</sup> العنبيكي، نزار (2010)، قانون الدولي الإنساني، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن\_عمان، صفحة 8

الأربع لجنيف، والتي عجزت عن سد الثغرات بعد مضي أكثر من سبعين سنة على انعقادها، مما يدفع للتشكيك والمطالبة لإعادة النظر في بنود الاتفاقيات خاصة مع توالي الأحداث وما نشهده اليوم في الكثير من الدول التي تواجه نزاعات مسلحة.

### ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من نزاعات مسلحة، والحاجة الماسة لتطبيق القانون الدولي الإنساني بصورة فعلية وحقيقية على أرض الواقع.

### أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني؟
2. ماهي آليات ووسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني الوطنية والدولية والصعوبات التي تواجهها؟
3. ما مدى التزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني؟
4. ما مدى فعالية الآليات القضائية في محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني والصعوبات التي تواجهها؟

### ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان مدى القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.
2. بيان آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.
3. بيان مدى فعالية اتفاقيات ووثائق القانون الدولي الإنساني من حيث تطبيقها في النزاعات

المسلحة الدولية والغير دولية.

4. بيان الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني.

#### رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال دراسة الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع في ظل ما يشهده العالم اليوم من انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية، وما ترتب من المعاناة والآلام للضحايا في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

#### خامساً: حدود الدراسة

1. الحدود الزمنية: تتحصر هذه الدراسة للفترة الزمنية منذ عام 1949م وحتى يومنا هذا.
2. الحدود الموضوعية: تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في الوقوف على صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني بالنظر لطبيعة النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، والتي غالباً ما تتجاهل تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني بصورة فعلية وحقيقية.

#### سادساً: محددات الدراسة

تحدد هذه الدراسة في الحديث عن صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دون التطرق لغيره من القوانين كقانون حقوق الإنسان، على الرغم من أن كلا القانونين مكملان لبعضهما إلا أن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح على عكس قانون حقوق الإنسان الذي يطبق في حالات النزاع المسلح والسلم أيضاً، وإضافة لذلك يخرج من محددات الدراسة بما يعرف بقانون السلام أو قانون ضد الحرب.

## سابعاً: مصطلحات الدراسة

### • القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law): "مجموعة من

القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب والأعيان المدنية".<sup>1</sup>

### وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني: "مجموعة القواعد الدولية

الموضوعة بمقتضى أعراف ومعاهدات والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية والتي تحد -لإعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات".<sup>2</sup>

### ويعرفه الأستاذ ستانيسلاف نهليك: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع

المسلح لحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية".<sup>3</sup>

### • النزاعات المسلحة (Armed Conflict):

#### أولاً: النزاع المسلح الدولي (International Armed Conflict): "حالة اللجوء إلى العنف

المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان بإعلان سابق أو بدونه، وكما تطبق الأطراف المتعاقدة

<sup>1</sup> جان بكتيه(1984)، القانون الدولي الإنساني، تطور المبادئ، معهد هنري دونان جنيف صفحة 75.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1985)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف - سويسرا.

<sup>3</sup> ستانيسلاف، نهليك (1984)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، القاهرة المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص9.

المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع مسلح أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة (2) المشتركة الفقرتان 1 و2 وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفاً فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر، حسب الشروط الواردة في البروتوكول الأول الإضافي".<sup>1</sup>

**ثانياً: النزاع المسلح الداخلي (Internal Armed Conflict):** "أنه نزاع يدور بين القوات

الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على أجزاء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولية بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة".<sup>2</sup>

**ثالثاً: نزاع التحرير الوطني المسلح:** "وهي النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد

التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي وضد أنظمة العنصرية لتحقيق الإستقلال والحرية".<sup>3</sup>

### ثامناً: الإطار النظري للدراسة

هذه الدراسة مقسمة إلى أربع فصول على النحو التالي:

**الفصل الأول:** يتضمن مقدمة عامة، ومشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهداف الدراسة، وأهميتها، وحدود

الدراسة الزمنية والموضوعية، ومصطلحات الدراسة، والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وأدواتها.

<sup>1</sup> الزمالي، عامر، 1997 القانون الدولي الإنساني وتطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة (مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على إستخدام الأسلحة)، تونس ص 218-219.

<sup>2</sup> جان بكتيه مرجع سابق ص 57.

<sup>3</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق ص 187.

**الفصل الثاني:** مفهوم القانون الدولي الإنساني، نشأته ومصادره ومبادئ القانون الدولي الإنساني،

وعلاقته بالقوانين الأخرى والقانون الداخلي، وطبيعته وخصائصه.

**الفصل الثالث:** سيتضمن الحديث عن النطاق المادي والشخصي وآليات التطبيق الوطنية والدولية

والصعوبات التي تواجهها، والحديث عن التحديات التي تواجه اتفاقيات جنيف.

**الفصل الرابع:** سيتضمن الحديث عن الآليات القضائية الوطنية والدولية والصعوبات التي تواجهها

بالإضافة للتطرق للمسائل القضائية التي تختص بالنظر بالجرائم التي يرتكبها منتهكي القانون الدولي

الإنساني.

**الفصل الخامس:** سيتناول في هذه الدراسة الخاتمة والنتائج والتوصيات في تحديد صعوبات

تطبيق القانون الدولي الإنساني لما لهذا القانون من تأثير داخلي وخارجي وأهمية فلا بد أن يطبق

دون صعوبات تحول دون تحقيق الغرض الأسمى ألا وهو حماية كافة الأطراف في النزاعات المسلحة

الدولية والغير دولية والتخفيف من المعاناة والآلام ووقف الانتهاكات ضد الكرامة الإنسانية.

## تاسعا: الدراسات السابقة

• دراسة / رامي كمال فايز النحال (2018) بعنوان مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني

سياسيا تجاه القضية الفلسطينية. دراسة متقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص العلوم

السياسية جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

حيث تطرقت هذه الرسالة للحديث عن مدى فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني سياسيا

وخلصت الى الدراسة إلى ما تولده النزاعات المسلحة الحديثة من تحديات في ممارسة العمل الانساني

وتطبيق القانون الإنساني والتقصير في محاسبة ومعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

في حين أن هذه الرسالة ستتناول الحديث عن الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل آليات التطبيق الوطنية والدولية والآليات القضائية.

• بحث/ عمر روابحي (2015) بعنوان تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة/المجلة الدولية للقانون /كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر بحث غير منشور.

وفي ظل هذا البحث وقف الباحث على تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني للتعامل مع النزاعات غير المتجانسة حيث تطرق للحديث فيما يتعلق بعدم التجانس الناتج عن طبيعة الكيانات المتنازعة، وعن تحديات تتعلق بعدم التكافؤ الناتج عن الفوارق في وسائل وأساليب القتال. لم يتطرق الباحث للحديث عن الصعوبات التي تواجه آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تساهم في تخفيف الآلام والمعاناة لأطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

• دراسة/غنيم قناص المطيري (2010) بعنوان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث متقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، من جامعة الشرق الأوسط، عمان المملكة الأردنية الهاشمية/ دراسة غير منشورة.

تناولت هذه الدراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أنه قانون يطبق في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويهدف لحماية الفئات الغير مشتركة في القتال والذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والأسرى، وانتهى الباحث بالإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني وإن له طابع جنائي يعاقب من يخالفه.

أما في هذه الدراسة سيتم الوقوف على صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بآليات التطبيق للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

## عاشرا: منهجية الدراسة

### أولاً: منهج الدراسة

أتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني، في ظل النزاعات المسلحة، لإيجاد الحلول بضوء دراسة هذا الموضوع.

### ثانياً: مجتمع الدراسة

هو المجتمع الدولي باعتبار أن الدراسة تتعلق بفرع من فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الإنساني.

### ثالثاً: أدوات الدراسة

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
2. البروتوكولان الإضافيان والملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
3. الاتفاقيات الدولية الناظمة لنزاعات المسلحة.

## الفصل الثاني الإطار القانوني للقانون الدولي الانساني

### المبحث الأول ماهية القانون الدولي الإنساني

#### مقدمة

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ظهر نتيجة لما عانته البشرية من الحروب وويلاتها، حيث كانت الحروب شاملة، لا تميز بين العسكريين والمدنيين وضحايا الحرب، مما دفع الأمم والعالم لصياغة قواعد قانونية تحترم وتحفظ كرامة الإنسان وعدم الاعتداء عليها في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية.

فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فإذا كان لا بد من استخدام القوة المسلحة، فيجب تنظيم هذا الاستخدام لتخفيف المآسي التي تلحق بالفئات غير المساهمة في العمل العسكري.

### المطلب الأول تعريف القانون الدولي الإنساني

ما كان لهذه التسمية -القانون الدولي الإنساني- أن تصادف حظها من الانتشار وذيوعها على الألسنة، لولا تشيبت لجنة الصليب الأحمر الدولية بها في أديباتها منذ أن نشرت ولأول مرة كتيباً بالفرنسية عام 1966، لخبيرها القانوني السويسري (جان بكتيه)، مقترح هذه التسمية، وبعنوان "مبادئ القانون الدولي الإنساني"<sup>1</sup>، وأصبح هذا المصطلح منذ ذلك الوقت شائعاً في المؤتمرات الدبلوماسية

<sup>1</sup> العنكي، نزار، (2010) القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الاردن، عمان، ص 49.

التي كانت تنظم من قبل الصليب الأحمر الدولي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.<sup>1</sup>

أما عن تعريف القانون الدولي الإنساني، نجد أن الفقه الدولي قد اختلف في تعريف هذا القانون. ويعود سبب الاختلاف لعدة عوامل أهمها:

1. تطور مسمى هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، وعدم ثباته، فقد كان يسمى بقانون الحرب وبعد تحريم الحرب أصبح يطلق عليه مصطلحات قانونية أخرى كمصطلح القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة أو قانون ضد الحرب أو قانون جنيف نسبة لمعاهدات جنيف الأربعة، وهذه المسميات أدت إلى الاختلاف في تعريف هذا القانون، وعدم الاتفاق على تعريف موحد.

2. يقوم هذا القانون على قسمين كبيرين من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، اتفاقيات لاهاي المبرمة في الأعوام 1864، 1899، 1907، والتي ركزت على تقييد حق الدول المتنازعة في استخدام الوسائل والأساليب القتالية، والتي عرفت لدى الفقه (بقانون لاهاي)، والقسم الآخر هو اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 آب 1949، والتي ركزت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وعرفت لدى الفقه (بقانون جنيف)، هذا التقسيم أدى بكثير من الفقهاء إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون القائم على قانوني لاهاي وجنيف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعد الله، عمر، 1997 تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 6.

<sup>2</sup> عمر سعد الله مرجع سابق ص 41 للاطلاع على الوثائق التي تخص مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1988 منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 1988 للاطلاع على اتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الإضافيين

3. لقد كان القانون الدولي الإنساني ذو جذور تاريخية عميقة، إذ بدأت ملامح القواعد الدولية الإنسانية بالتشكل منذ القرن الثالث قبل الميلاد، الأمر الذي جعل قواعد هذا القانون يغلب عليها الطابع العرفي، والتي تم صياغتها فيما بعد وتدوينها في اتفاقيات دولية إنسانية، هذه الخاصية حدت بكثير من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بالتركيز على مصادره العرفية والاتفاقية.<sup>1</sup>

ومن هنا فإن هناك اختلافات بين الفقه في تعريف القانون الدولي الإنساني، غير أن كافة التعاريف تصب في نفس الدلالة على حماية كرامة الإنسان وعدم الاعتداء عليها في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، إنطلاقاً من إحتوائه على قانون لاهاي وجنيف، إذ عرف القانون الدولي الإنساني المستشار في لجنة الصليب الأحمر، الأستاذ شريف علتم بأنه: (القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو الداخلية، وهو يشمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى (قانون جنيف)، ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى (قانون لاهاي)، وهما القانونان اللذان دمجا وتم تحديثهما إلى حد بعيد بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذان بدأ العمل بهما عام 1978).

في حين تعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بأنه: (مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة، ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب. ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال

<sup>1</sup> الدريدي، حسين، 2012، القانون الدولي الإنساني (ولادته نطاقه مصادره) عمان، دار وائل للنشر ط 1 ص 21-22

التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها).<sup>1</sup>

وعرفه الخبير القانوني السويسري جان بكتيه (Jean Pictet) بأنه: (مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب).<sup>2</sup>

وعرف آخرون القانون الدولي الإنساني، من خلال التركيز على مصادره العرفية، إذ يرى الأستاذ شريف بسيوني بأنه: (مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية).<sup>3</sup>

وفي الختام في مفهوم ومصطلح القانون الدولي الإنساني، واتفاقا مع ما جرى عليه العرف من ابتداء المقدمات بتعريف مختصر، يمكن صرف مصطلح القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق إلى ذلك "الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية، التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، 2016، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة ص 19.

<sup>2</sup> جان بكتيه، 1984 القانون الدولي الإنساني، تطور المبادئ، معهد هنري دونان جنيف، ص 75.

<sup>3</sup> بسيوني، محمود شريف، 1999، مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة على إستخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني - التدخلات والثغرات والغموض)، ص 65.

لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين وهم الأشخاص المدنيين غير المشتركين في القتال أصلاً، فتتأى بهم كما تتأى ببعض الممتلكات، والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال، أو موضوعاً لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني مصادر القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون العام، وعليه فإن مصادره هي نفسها مصادر القانون الدولي العام، ففي حالة وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي يتم اللجوء إلى مصادر ذاتها الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، سواء كانت مصادر أصلية أو مشتقة أو مساعدة، وهذا ما أخذت به أيضاً المحكمة الدولية الجنائية في مادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة غير أنها لم تأخذ في العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، فقد اكتفى النظام الأساسي بالأخذ وفقاً للقاعدة المتعارف عليها دولياً على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). غير أن ذلك لا يعني عدم وجود العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني حيث أن له دوراً مهماً في تطور القانون الدولي الإنساني.

ويقصد بمصادر القانون هي: "المنبع التي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية".<sup>2</sup> وبالنظر لمصادر القانون الدولي الإنساني تعتبر كما يلي:

<sup>1</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> الفتلاوي، سهيل، ربيع، عماد، 2020 موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني) دار الثقافة للنشر، عمان، ط5، ص26.

## أولاً: المصادر الأصلية

### 1. المعاهدات الدولية

يقصد بالمعاهدات الدولية وفقاً لما عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 بأنها

"الاتفاق الدولي المعقود بين الدول والمنظمات الدولية في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون

الدولي، سواء تضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسمية الخاصة"<sup>1</sup>.

المعاهدات الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني ما يأتي:

#### • اتفاقيات لاهاي لعام 1907

إنعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، بحضور ممثلون عن (44) دولة، وقد أسفر هذا المؤتمر عن

عدة وثائق دولية، أهمها الاتفاقية الثالثة المتعلقة ببدء حالة الحرب، والاتفاقية الرابعة حول قوانين

وأعراف الحرب البرية والملحق بها، والاتفاقية الخامسة حول حقوق وواجبات المحايدين في الحروب

البرية.

وتعد الاتفاقية الرابعة التي جاءت في تسع مواد واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

التي جاءت في (56) مادة، أهم وثيقة على الإطلاق في ظل المؤتمر الذي عقد آنذاك، والتي ما

زالت سارية حتى يومنا هذا، ولقد كان لفضل الدبلوماسي الروسي (دي مارتينيز) في صياغة ديباجة

هذه الاتفاقية، وتضمنها لشرط اشتهر باسمه (شرط مارتينيز) الذي يؤكد على أنه يظل السكان

والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما تستقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية،

<sup>1</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المادة الأولى فقرة أ.

وما يمليه الضمير العام، في ظل غياب أي قاعدة محددة أو حظر محدد، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأهمية التي يحتفظ بها هذا الشرط.<sup>1</sup>

### • بروتوكول جنيف لعام 1925

حظر البروتوكول الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17 يونيو 1925، ولقد كان محل ترحيب خاصة بعد استخدام الأسلحة الكيميائية مع الحرب العالمية الأولى، مما أدى لسقوط أكثر من 100000 ضحية ووفاتهم، على الرغم أنه يشوبه قصور واضح حيث أن هذا البروتوكول لا يحظر استحداث أو إنتاج أو تكديس الأسلحة الكيميائية، والعديد من الدولي التي صدقت على البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة المحظورة ضد دول ليست طرفا في البروتوكول ، إلا أنه يشكل أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني ويمثل البداية الحقيقية لحظر هذا النوع من الأسلحة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة هنا أيضا عن الجهود الدولية السابقة لحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة، كمدونة (ليبير) عام 1836، وإعلان سان بطرسبرغ عام 1868، والإعلان الثاني الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1899، المتعلق بإلغاء نشر الغازات السامة.

### • اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة عام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977

تقع اتفاقيات جنيف الأربع في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الإنساني ولقد جاءت كل اتفاقية على حدة للوقوف على ضحايا الحرب وتوفير الحماية لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

<sup>1</sup> الدريدي، حسين علي، القانون الدولي الإنساني ص119.

<sup>2</sup> <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6db9lz.htm>

1. اتفاقية جنيف الأولى تحمي الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية وتضم 64 مادة.
  2. اتفاقية جنيف الثانية تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب وتضم 63 مادة.
  3. اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على أسرى الحرب وتضم 143 مادة.
  4. اتفاقية جنيف الرابعة توفر الحماية للمدنيين وتضم الاتفاقية 159 مادة.<sup>1</sup>
- أما البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977، فقد جاء البروتوكول الأول خاصا في النزاعات المسلحة الدولية، في حين جاء البروتوكول الثاني خاصا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

### • اتفاقية لاهاي لعام 1954

عقدت هذه الاتفاقية نتيجة الدمار الشامل الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، خاصة ما ارتكبهت النازية الألمانية من تدمير ونهب ممتلكات للتراث الثقافي لدى الكثير من الدول آنذاك.

مما دفع منظمة اليونسكو إلى صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، تم إقرارها في مؤتمر دبلوماسي عقد في لاهاي يتعلق في حفظ الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

وتعتبر اتفاقية دولية عامة وليست إقليمية، وأكثر شمولا وتوسعا عن ميثاق روريخ<sup>2</sup>، فقط شملت على تعريف الممتلكات الثقافية، وطرق حمايتها ووقايتها من العمليات العدائية، وكذلك حمايتها في

<sup>1</sup> <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

<sup>2</sup> سمي ميثاق روريخ نسبة إلى البروفيسور نيكولاس روريخ لعام 1935 .

ظل الإحتلال، وتبعت لها وثيقتين الأولى تتضمن قواعد رقابية لحماية الممتلكات في ظل النزاعات المسلحة، والثانية تتضمن منع المتاجرة فيها أو تصديرها من الأراضي التي تم احتلالها.

### • اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المعقودة لعام 1968

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تم تبني اتفاقية دولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، 1968 (قرار الجمعية العامة رقم 2391 [23]). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، 1970 وأصبح عدد الأطراف الموقعة على الاتفاقية 55 دولة في الوقت الحالي.

وحددت الاتفاقية بدقة الجرائم التي لا تنطبق عليها قوانين التقادم. وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما حددت في ميثاق محاكمة نورمبرغ، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، كما حددتها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

هناك أيضا اتفاقية أوروبية تتعلق بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تم تبنيها في 25 كانون الثاني/يناير 1974، ودخلت حيز التنفيذ في 27 حزيران/يونية 2003. وعدد أطراف المعاهدة الآن ثمانية دول وهي بلجيكا والبوسنة والهرسك ومالطا والجبل الأسود وهولندا ورومانيا وصربيا وأوكرانيا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dm-sryn-ltqdm>

• الاتفاقيات الدولية المتعلقة في فرض قيود على استخدام الأسلحة.

الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في مؤتمر البيئة البشرية الذي أقر في عام 1972 (حظر

استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة).

اتفاقية حظر استخدام تقنيات في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1967.

1. اتفاقية بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، الموقعة

في اوتاوا لعام 1977.

2. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية

الأثر الموقعة في جنيف لعام 1980 وتضم أربعة بروتوكولات.

3. اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

المعقودة في باريس لعام 1993.

• المعاهدات الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام ويعد ميثاق الأمم المتحدة أهمها.

حيث يحظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء للقوة أو استخدامها أو حتى التهديد بها إلا في حالات

محددة هي:

(1) الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي.

(2) حروب التحرير.

(3) العمليات الحربية التي يقرها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق.

## 2. العرف الدولي

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العرف الدولي بأنه "القانون الدولي الغير مكتوب تنشأ القاعدة العرفية من ممارسة الدول لها، والافتناع بأن ممارستها من قبل الدول أمر مطلوب قانونياً".<sup>1</sup> وعرفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وأفادت في قضية الرصيف القاري لبحر الشمال "من البديهي أن نبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني للدول".<sup>2</sup>

وعليه فإن العرف بمفهومه الدولي يقتضي وجود ركنين أساسيين الأول يتعلق في القيام بالسلوك وتكراره والاستمرار به وهو الركن المادي، والثاني يتمثل في الشعور بالإلزامية لدى القيام بالسلوك (الإلزامية قانونية) وهو الركن المعنوي، وظهر العديد من الأعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وقد أدرج العديد منها في المعاهدات التي تنظم القانون الدولي الإنساني أهمها:

- قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية وهي قواعد عرفية، ومن ذلك عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية القاهرة ذلك، وعدم نهب الممتلكات الخاصة من رعايا العدو بالقوة.

- حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات حماية مساوية للحماية الممنوحة المدنيين والأعيان المدنية، ونتيجة ممارسات الدول ظهرت قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني،

<sup>1</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، لعام 1996 انتهت إلى مجلدين بعنوان القانون

الدولي الإنساني العرفي، .... [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>2</sup> <https://almerja.net/reading.php?idm=74845>.

وبالتالي أدرجت هذه القاعدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الآن جزء من القانون الدولي المطبق في أي نوع المنازعات المسلحة.

• تجنب الإضرار بالمباني المكرسة للدين والفن والعلوم والتربية أو والمخصصة لأغراض خيرية والآثار التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية. ويحظر الاستيلاء على هذه المباني والآثار أو تدميرها أو الإضرار المتعمد لها.

• حظر استعمال الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة لا مبرر لها، والأسلحة العشوائية والسامة البيولوجية والكيميائية ومبيدات الأعشاب، كأسلوب من أساليب الحرب، والطلقات النارية التي تتمدد وتتقاطع بسهولة في الجسم، والطلقات النارية التي تنفجر في الجسم، والأسلحة الليزرية التي لم تنص عليها المعاهدات الدولية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث

## ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني

### أولا: نبذة تاريخية لجذور القانون الدولي الإنساني

إن ظهور القانون الدولي الإنساني مرتبط ارتباطا وثيقا بالبشرية، فمنذ أن ظهرت البشرية كان مبدأ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان متواجدا، على الرغم من الحروب الدامية والوحشية التي كانت مرتبطة بوجود البشرية، إلا أنه يمكن لنا أن نجد قواعد الإنسانية في كافة العصور والحضارات والثقافات القديمة - وما قبل الميلاد - والوسطى، وفي مختلف المعتقدات والأديان أسماها الدين الإسلامي الحنيف الذي عرف مفهوم الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

<sup>1</sup>الفتلاوي، سهيل، ربيع، عماد، مرجع سابق، ص 35

للمصادر سالفة الذكر أعلاه يوجد أيضا مصادر مشتقة ومساعدة تتمثل في: أحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف.

ويرى العديد من القانونيين والباحثين في القانون الدولي الإنساني أن بوادر ظهور القانون الدولي الإنساني كانت ضمن قواعد الحرب في القرن الرابع عشر، حيث ظهر العديد من فقهاء القانون الدولي يطالبون في الرحمة أثناء القتال والامتناع عن الوحشية، مثلهم (سوارز، وغرو تيروس).  
 ناهيك عن ظهور مؤلفات في ظل الحروب التي شهدتها أوروبا أهمها كتاب (قانون الشعوب، أمريك دي فاتيل) الذي تناول في كتابه مشاكل قانون الحرب، حيث نادى بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري.  
 ومما سبق ذكره يمكن توضيح المعنى كما يعبر عنه الخبير القانوني السويسري جان بكتبه بقوله "ندرك إذن بأن المبادئ الإنسانية تنتمي الى كل الجماعات، وإنها تضرب بجذورها إلى كل الأراضي".<sup>1</sup>

### ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود مبادرة (هنري دونان) إلى إنشاء لجنة الصليب الأحمر الدولية، بدأ مبادرته عندما مر من بلدة سولفرينو في مقاطعة لومباردي الإيطالية، التي وقعت فيها حرب القرم عام 1854، أدت إلى هلاك آلاف الجرحى، المشهد الذي رآه متمثلاً في مناظر مروعة لآلاف الجرحى المكسبين في فناء كنائس البلدة، وبدافع الشفقة تطوع عدد من السكان المحليين ونسوة البلدة بتقديم بعض الإسعافات الأولية للجرحى، جسد ما مر به من تجربة وذكريات تعد الأكثر صعوبة لديه في كتابه (تذكار سولفرينو) الذي لقي ردود فعل للرأي العام في سويسرا، وغيرها من دول العالم، كان يسعى من خلال كتابه الى إيجاد حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب.

<sup>1</sup> العنكي، مرج السابق ص9.

نظير ذلك دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف لينتهي بتوقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان.

لقي هذا المقترح استجابة سريعة من (غوستاف موانيه) رئيس النفع العام في جنيف فدعى لدراسة مقترحات (هنري دونان)<sup>1</sup>، وأسفرت الدراسة عن تشكل لجنة مكونة من خمس أشخاص من رواد الصليب الأحمر، واتخذت قراراً بأن تكون لجنة دائمة تعمل كدافع إنساني في ظل النزاعات المسلحة لمساعدة المرضى والجرحى، وبهذا تعتبر هذه اللجنة هي المؤسس الحقيقي لمبادئ الصليب الأحمر. تكاثفت جهود الاتحاد السويسري وتبنى مقترحات اللجنة الخمسة إلى أن أصبحت لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 1880، وأصبحت منذ تأسيسها الراعي الأمين لاتفاقيات جنيف الإنسانية، وتعتبر ذات طابع إنساني وتمتد صلاحيتها لكافة الدول، وما زالت حتى يومنا هذا رائدة في مجال الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان وتخفيف الآلام والمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

### ثالثاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

نتيجة الآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من انتهاكات ضد المدنيين والممتلكات المدنية، وأيضاً ما عاناه المقاتلين ممن كفوا عن القتال أو الأسرى أو الجرحى، دفع العالم إلى عقد اتفاقيات دولية من شأنها حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية أيضاً أطلق عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واستكمل العمل بها بإضافة ملحقين لها وهما بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

<sup>1</sup> العنبيكي، مرجع سابق ص33.

## المبحث الثاني مبادئ وخصائص القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى

### المطلب الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة والتي تهدف في مجموعها إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تعتبر ضمانات بالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. ويفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة إحترام مبادئه الواردة في موثيقه، وتقييد أو تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال، والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية. وإلى جانب مبدئي "الإنسانية والضرورة العسكرية" سنتعرض إلى قاعدتي "التفرقة" بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الأعيان المدنية و "التناسب" في القيام بالأعمال الحربية.

#### أولاً: مبدأ الإنسانية

لا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية، وهي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" أي إحترام شرفهم ودمهم ومالهم. والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في التنزيل العزيز: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر

ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"<sup>1</sup>، والفعل "كرم" يقودنا إلى لفظ "الكرامة" وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب. وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال. والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"<sup>2</sup>، أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة. ونعلم أن ميثاق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك الميثاق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية. ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني،<sup>3</sup> ويلعب دوراً رئيساً في إحترام وحماية حقوق الإنسان وحياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة. وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات. وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، إنطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية. وبناءاً على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج ساحة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة الإسراء، آية رقم 70.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية رقم 190.

<sup>3</sup> الزمالي، عامر، مقال بعنوان أعراف الحرب ومبادئ الشريعة الإسلامية، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/07/30/3113>

<sup>4</sup> المرجع سابق .

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة (27) على هذا المبدأ عندما نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".<sup>1</sup>

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة. وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه المادة (12) بالنص على أنه "يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية".

كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، في تعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته. وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ -إلى أقصى درجة- الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية. والإنسانية وهكذا يعد جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل. كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها.

<sup>1</sup> الشلالدة، محمد فهاد 2005، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإنسانية.

### ثانياً: مبدأ الضرورة الحربية "الضرورة العسكرية"

الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة، ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض". الحرب إذا تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي.

إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها -وهو النصر- سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: "الإمكانات البشرية والإمكانات المادية" بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة، ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر. هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو.<sup>1</sup>

ولكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل، وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف، حتى يمكن

<sup>1</sup> بكتيه، جان، فصل مدرج في كتاب، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، مكي، عمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص

للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر بالقدر المستطاع وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن.<sup>1</sup>

ويمكن للقادة العسكريين تحقيق النتائج والأهداف ذاتها بأقل قدر ممكن من المعاناة، فعند تقيد العدو بجرحه أو أسره فإنه لن يستطيع أن يلعب دوراً في تقدم العمليات العسكرية ولا في نتائجها النهائية. لذلك بطل العمل بقاعدة الحرب القديمة، والقائلة "أنزل بعدوك أقصى ما تستطيع من الأذى"، لتحل محلها قاعدة جديدة "لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب".<sup>2</sup>

إن تلك الضرورات العسكرية التي تفرضها ظروف القتال ومتطلبات تحقيق الميزة العسكرية على القوات المعادية، إلا أنه قد ينتج عن تلك الأفعال انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك لم تترك هذه الحالة على إطلاقها بل وضعت اتفاقية جنيف الأولى (المادة 50) واتفاقية جنيف الثانية (المادة 51) وأحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، ضوابط لتقيد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع لتحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية.

وأجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص ٢٨.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص ٢٨.

<sup>3</sup> بشير، هشام، 2011، (حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) دار المنهل، ص 85.

واتفق الفقه والقضاء الدولي على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية

وهي:

- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الإحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.
- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي-بالنظر لطابعها الاستثنائي-ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله. فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلا تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاءه.
- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.
- ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأسر بدلا من القتل، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضررا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>يشير، هشام، مرجع سابق، ص86.

وقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء، ولم يأت ذلك الاستثناء على إطلاقه بل قيد بمبدأي التناسب وتقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم. وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية.

ويمثل قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ، متذرعاً بأن هناك ضرورة عسكرية لإقامته - وفقاً لادعاءاته - كونه يمنع الفلسطينيين من شن هجمات في داخل إسرائيل من زاوية الحقائق الأمنية الإسرائيلية، وأن البناء مؤقت يهدف لمنع وقوع هجمات في داخل إسرائيل نتيجة للحدود القابلة للاختراق. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية، وهي الجسم القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الأرفع شأنًا، بتاريخ 9 يوليو 2004، رأياً استشارياً حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تناولت فيه تقييم الضرورات العسكرية أو الاعتبارات الأمنية، التي تتذرع بها إسرائيل، وذلك من خلال تفنيدها لواجبات والتزامات إسرائيل كقوة احتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

واعتبرت المحكمة محاولة إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات وبناء جدار الضم أو الفصل العنصري من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

### ثالثاً: مبدأ التناسب

أقر إعلان سان بيترسبورغ (1868) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات

<sup>1</sup> بشير، هشام، مرجع سابق، ص 86.

العدو العسكرية". وتبعاً لذلك، فإن "إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض". وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، وفي هذا الاستخدام مخالفة للقوانين الإنسانية، كما ورد في الإعلان المذكور، ولذلك عدت لائحة لاهاي الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، من المحظورات "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة". وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة. والتزام التأكد أو التثبت يشمل أي أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب وعد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، وكما ذكرنا آنفاً، لا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم. ومن الإحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تقادياً للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر

والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. والهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول.

واهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال. وبموجب إحدى مواد البروتوكول الأول "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مفرطة"، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها، وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية<sup>1</sup>.

#### رابعاً: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".<sup>2</sup> هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته

1

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84\\_%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84_%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81)

<sup>2</sup>أنظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NTCCF>

وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيدا على أهميته أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين.

والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين "المقاتلين" و"غير المقاتلين"، بحيث تشمل فئة "الغير مقاتلين" أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين. فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية". وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه. كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الإحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

ويخلص مبدأ التمييز إلى ما يلي:

- حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.
- تحظر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تتخذ جميع الإحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنظرة من الهجوم وهذا ما أكدت عليه المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطيرة، كالمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايطة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### خصائص القانون الدولي الإنساني

ينفرد القانون الدولي الإنساني بالخصائص التالية:

**أولاً:** يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، مصدره مستمدة من مصادر القانون الدولي العام (العرف الدولي والاتفاقيات الدولية) إلا أنه يختص في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

يترتب على كونه فرع من فروع القانون العام عدة آثار منها:

**أولاً:** إذا ما أثبتت مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية فإن القانون الدولي الإنساني هو من يتصدر لحلها عملاً بقاعدة الخاص يقيد العام.<sup>2</sup>

**ثانياً:** إذا ما وجد نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني فإن قواعد القانون الدولي العام تكون

واجبة التطبيق أي أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني (2)، ص 11.

<sup>2</sup> حنفي عمر حسين، (2009) حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ص 11.

**ثالثاً:** أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية يكمن من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي العام، وبالتالي الاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً:** تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمرة وملزمة كغيرها من القواعد القانونية، ينبغي على الدول احترامها والالتزام بها في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية، سواء كانت مسؤولية جنائية للأفراد عن جرائم دولية ارتكبت تتم محاسبتهم أمام محكمة الجنائية الدولية، وأيضاً يترتب على الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني التعويضات.

**ثالثاً:** إن القانون الدولي الإنساني قانون رضائي وعليه فإن القواعد والأحكام التي تنشأ بين الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني تكون بإرادة الدول بعيداً عن التدخل أو الضغط من جانب المجتمع الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدائمة (PICJ) في حكمها الصادر في قضية اللوتس عام 1927، "أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة، وإساسة الإرادة الحرة لهذه الدول في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي".<sup>1</sup>

**رابعاً:** القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية. هذه الخاصية تميزه عن غيره من حيث تطبيقه الذي يقتصر فقط في ظل وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما نشب النزاع المسلح وبقي قائماً بين طرفي النزاع دون تمييز بين الأطراف، وحتى لو كانت العمليات العسكرية متقاطعة ومتباعدة

<sup>1</sup> الطراونة، مغلد إرخيص (2016)، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر، ط 1، ص 29 .

أو وقعت هدنة لوقف العمليات العسكرية، وفي ظل المقاومة ضد الإحتلال يبقى القانون الدولي الإنساني مطبق.<sup>1</sup>

وأيضاً لا يحق للأشخاص المتضررين بموجب النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية التنازل عن الحقوق الواردة وفقاً لقواعده وهذا ما أكدته المادة السابعة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث نصت المادة على "لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أية حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة".

**خامساً:** إن القانون الدولي الإنساني قانون عالمي أي أنه يخاطب جميع الدول، والكيانات المنخرطة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك لأهمية الموضوعات التي يتناولها وينظمها في قواعده أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث يتناول حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وغرقى وجرحى وأسرى ومدنيين، وتقييد إرادة أطراف النزاعات المسلحة في استخدام طرق الحرب وأساليبها.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن قواعده لا تقتصر على إقليم محدد بل تمتد لكافة ويمتد لدول الغير طرفاً في الاتفاقيات إذا ما كانت المسألة تحتم أن تنظمها قواعد العرف الدولي، ويستند كذلك إلى الإرادة الضمنية للدول أيضاً.<sup>2</sup>

**سادساً:** سمو قواعد القانون الدولي الإنساني على غيره من الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، فإذا ما كان هنالك تعارض بين نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني ونصوص اتفاقية

<sup>1</sup> عبد الرحمن اسماعيل (2006) الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، منشورات لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>2</sup> الطراونة، مرجع سابق، ص 30.

أخرى فإن أولوية التطبيق تكون للقانون الدولي الإنساني، شأنها شأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، مما يقيد حرية الدول من التعاقد بشكل يتعارض ويتصادم مع بنود وأحكام القانون الدولي الإنساني.

**سابعاً:** مرونة ومواكبة القانون الدولي الإنساني للتطورات المختلفة، ويتضح الأمر بإعتراف القانون الدولي الإنساني بالإضافة لدول للمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطنية، التي أصبحت بعد إقرار البرتوكول الثاني لعام 1977 أحد الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد وأحكام هذا القانون، وعليه فإن لأشخاص القانون الدولي الإنساني مفهوماً خاصاً، تحتل فيه كيانات قانونية لا ينطبق عليها وصف الشخصية القانونية الدولية مكانة مهمة.

**ثامناً:** تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع إنساني، فهو قانون يختص بالنظر في حماية الأفراد الذين تستوجب حمايتهم من الانتهاكات الجسيمة في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية لتخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة وأيضاً ينظم ويقيد سير العمليات العسكرية. وحيث أن مبدأ الإنسانية هو المصدر الخلاق لهذا القانون نجد أن قواعده تتصف بهذه الصفة مباشرة أو إن الدوافع الإنسانية كانت وراء إيجاد هذه القواعد والأحكام. وهذا ما أكدته المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأكد على نفس المفهوم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وعليه فكرة القانون الإنساني ليست أكثر من تكريس لمبدأ إحترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية وهو من أهم ما يميز القانون الدولي الإنساني عن غيره خاصة في ظل تطبيقه عندما تكون كرامة الإنسان عرضت للانتهاكات الجسيمة مما يولد معاناة وآلام لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> غزلان، موسى، فليج غزلان وسامر موسى، 2019، الوجيز في القانون الدولي الإنساني طبعة تحت التنقيح ص27-28.

### المطلب الثالث

#### تميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين

أولاً: تميز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

#### (International Human Rights Law)

أولاً: أوجه التشابه بين القانونين

1. كلاهما فرعاً من فروع القانون الدولي العام

ويستخلص مما سبق وحده المصادر بين كلاهما، وأن القانون الدولي العام هو الشريعة لكلا القانونين فإذا لم يجد حل لمسألة مطروحة أمام القانونين أو أحدهما يتم الرجوع للقانون الدولي العام، ثم أن آليات التطبيق على الصعيد الوطني أو الدولي لكلا القانونين واحدة.

2. كلا القانونين يهتم في الحماية الإنسانية، حيث أن كلا القانونين يهتم في مجمل قواعده وأحكامه بالإنسان وحمايته وكرامته دون، التمييز لأسباب تتعلق باللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

إن التشابه بين القانونين أدى إلى تبني اتجاه توحيد مساهما في قانون واحد كان هذا الرأي الأستاذ (جان بكتيه) حيث أطلق مصطلح (القانون الإنساني)، لكي يعبر عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حيث يشير الأول إلى حقوق الإنسان وقت السلم بينما يشير الثاني إلى حقوق الإنسان وقت الحرب.<sup>1</sup>

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القانونين

1. يختلف كلاهما من حيث نطاق التطبيق الزمني

<sup>1</sup> الغنيمي، محمد طلعت (1982)، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون العام ص 25.

حيث يطبق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، بينما يطبق قانون حقوق الإنسان في وقت السلم.

2. يختلف كلاهما من حيث الفئات واجبة الحماية

يطبق قانون الدولي الإنساني على فئات محددة بموجب نصوصه، في حين أن قانون حقوق الإنسان يطبق على كافة الفئات والطوائف بصورة مجردة ولا يخاطب فئات محددة.<sup>1</sup>

3. يختلف كلاهما من حيث مضمون الحقوق للأفراد

القانون الدولي الإنساني يحمي حق (الحياة) فقط لغير المقاتلين من مرضى وجرحى وغرقى وأسرى، وممن هم عاجزون عن القتال والمدنيين، في حين أن قانون حقوق الإنسان يكفل حق الحياة للكافة في ظل كافة الظروف دون التمييز بين الطوائف كما ذكرنا سابقا، بل يمتد أيضا لإلغاء عقوبة الإعدام التي تقرر بموجب النصوص الداخلية للقانون الوطني للدولة.

4. يختلف كلاهما من حيث إلزامية النصوص واقتنائها بجزء لدى منتهكيها، يقترن القانون الدولي الإنساني بجزاء وعقوبات تقع على كل من ينتهك نصوصه، حيث ترتب انتهاكات نصوص القانون الدولي الإنساني جزاءات ومسؤولية مدنية وجنائية على الدول ويتم محاسبتهم أمام محكمة الجنائية الدولية أو أمام المحكمة الجنائية الداخلية للدول، وهذا يؤكد إلزامية إحترام نصوص القانون الدولي الإنساني. في حين أن انتهاك نصوص قانون حقوق الإنسان تترتب مسؤولية مدنية لدولة بما ترتكبه من مخالفات حيث يتوجب عليها تقديم التقارير إلى الجهات المختصة داخليا أو دوليا، مما يعني أن دور المنظمات أو الجهات المعنية في حقوق الإنسان يقتصر على الإشراف والرقابة دون فرض الجزاء.

<sup>1</sup> ابو الوفا، أحمد، (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ص 151.

5. لكل من القانونين مصادره الخاصة من حيث الاتفاقيات والأعراف، القانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين وأعراف الحرب المستقرة عبر القرون وما تم تقنينه في اتفاقيات دولية سبق وأن تم الإشارة إليها، في حين أن قانون حقوق الإنسان له مصادر خاصة حيث تم إصدار العهود والمواثيق والاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، مثال ذلك \_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان\_، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.<sup>1</sup>

**ثانيا: التميز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي**

**(International Criminal Law).**

**أولا : العلاقة ما بين القانونين**

أن القانون الدولي الجنائي: عرفه مجموعة من الفقهاء ومنهم الفقيه جلاسير فيعرفه بأنه "هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به".<sup>2</sup>

وأساس العلاقة التي تجمع ما بين القانونين تتمثل بافتقار القانون الدولي الإنساني إلى آلية دولية لضمان الالتزام بأحكامه، إذ إنه منذ إبرام اتفاقيات جنيف عام 1864 كان هناك حاجة إلى وجود آلية دولية لإنزال وفرض العقوبة وذلك في حالة انتهاك نصوصها أو الإخلال بها وقد اقترح أحد رؤساء الصليب الأحمر وهو (موانبييه) عام 1872 اقتراحا وهو إقامة مؤسسة قانونية دولية من شأنها

<sup>1</sup> أبو الوفا، أحمد (2002)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 26.

<sup>2</sup> ستانيلو، بلاويسكي ستانيلو، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة د. جعفر الفضلي، مجلة الرافدين للحقوق العدد (12)،

لعام (2002)، ص 125.

أن تمنع وقوع الجرائم التي تنتهك اتفاقية جنيف وتفرض العقوبة على مرتكبيها إلا أن هذا الاقتراح رفض من قبل الدول ولم يتحقق هذا الاقتراح بإنشاء آلية دولية.<sup>1</sup>

وظل القانون الدولي الإنساني رغم التطور الذي حصل على أحكامه بإبرام اتفاقيات عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مفتقداً إلى هذه الآلية الدولية. ولكن ما شهدته العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أعاد إلى الأذهان الحاجة إلى الآلية الدولية التي تفرض إحترام هذا القانون ومعاينة منتهكي قواعده، وبالفعل تم إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994، ثم تلا ذلك إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لمواجهة الانتهاكات التي تحصل لهذا القانون مستقبلاً وبذلك شهدت هذه الفترة علاقة وثيقة بين القانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني وانعكست هذه العلاقة على مساهمة كل منهما في تطوير نصوص الآخر وعلى النحو الآتي:

#### أ- مساهمة القانون الدولي الإنساني في تطوير القانون الدولي الجنائي:

لقد أدى إنشاء المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ثم بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لفرض العقوبات على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي. كما ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي فعلى سبيل المثال فإن مشروع مدونة

---

<sup>1</sup> See: Amer Al-Zemmali, The Relationship Between International Humanitarian Law and International Criminal Law. The International Committee of the Red Cross, A Symposium in the Damascus University, Faculty of Law 27-28 October, 2002, p.105.

الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها التي أعدتها لجنة القانون الدولي عام 1996 قد تأثر بشكل كبير بالجرائم المرتكبة في النزاعات التي نشبت أثناء مداولات اللجنة ولا سيما في يوغسلافيا السابقة ورواندا. وكذلك إذا ما نظرنا إلى المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بجرائم الحرب يمكننا ملاحظة مدى استفادة القانون الدولي الجنائي من القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة (قانون الحرب) سواء من خلال النصوص المتعلقة بالعمليات العسكرية أو حماية ضحايا الحرب.

#### ب- مساهمة القانون الدولي الجنائي في تطوير نصوص القانون الدولي الإنساني:

لا بد من الإشارة إلى أن صرح القانون الدولي الإنساني قد إزداد قوة ورسوخاً بفضل الإضافات المهمة التي حصلت على القانون الدولي الجنائي وبصورة خاصة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي من ضمن إختصاصاتها النظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية أمنها لعام 1996 قد ساهم أيضاً في دعم القانون الدولي الإنساني إذ أنها جرمت الأفعال التي تلحق ضرراً بالبيئة واعتبرتها من الجرائم الماسة بالبشرية على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان قد حظر إلحاق الضرر بالبيئة في المواد (35 و 55) من البروتوكول الأول لعام 1977 إلا أنه لم يدرج ذلك في قائمة جرائم الحرب الخاصة به وذلك وفق المعنى المستعمل في اتفاقيات جنيف والملحق الأول.

إذاً هناك تفاعل وتداخل بين القانونين الغرض منه حماية حقوق الإنسان وقد يصل هذا التفاعل إلى منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني ويؤيد هذا القول ما يأتي:

1. أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد هو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

2. أن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وخطرها.

3. مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ثم أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثيراً رادعاً لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.<sup>1</sup>

إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أدى إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث أصبحت هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني وأن المحكمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، (وهذا يعني بقاء القانون الدولي الإنساني الإطار الموضوعي للمحكمة تلجأ إليه لتفسير القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن كتاب، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 27.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 27.

## ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين

1. القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بينما لا يرتبط القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، بل يطبق بالغالب بعد أن تضع الحرب أوزارها، حيث يتم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
2. القانون الدولي الجنائي له مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، على خلاف القانون الدولي الإنساني.
3. القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني.
4. لكل من القانونين مصادره الخاصة، تتمثل مصادر القانون الدولي الجنائي وتتحصر في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل السابق يتضح لنا بأن القانون الدولي الإنساني قانون ذو طبيعة خاصة يطبق في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية لتخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة. والتخفيف من ويلات الحروب وما تسببه من الآلام للإنسانية.

ثم أنه لا يمكن تحديد تاريخ متى ظهر القانون الدولي الإنساني، فهو قانون مرتبط ارتباطا وثيقا في الإنسان منذ ظهور البشرية فهو يضرب في جذور التاريخ منذ القدم، إلا أن الحاجة الماسة دفعت المجتمع الدولي إلى التصديق على صياغة جديدة للقانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام إلا أن غاياته وأهدافه تتمثل في رفع المعاناة عن الأفراد من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وأن مصادره تتمثل في المقام الأول فيما تنفق عليه الدول صراحة من خلال إبرام المعاهدات أو ضمناً من خلال العرف. كما أن القانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى منع الحرب أو البحث بمدى مشروعيتها أو عدمها بل يهدف إلى تنظيم الأساليب القتالية بين الدول وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، فمن خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني يتضح لنا التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، بمعنى أنه إذا ما كان ولا بد من إستخدام القوة المسلحة لا بد من تنظيم هذا الإستخدام.

وأخيراً إن كلا القانونين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكملان بعضهما إلا أن القانون الدولي الإنساني يطبق في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية ويحمي فئات محددة بموجب نصوصه، على خلاف قانون حقوق الإنسان الذي يطبق في كافة الحالات وعلى كافة الفئات.

وأما فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي فهو القانون الرادع والجزائي لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أنه يوقع ويفرض العقوبة بعد أن تضع الحرب أوزارها لمرتكبي جرائم أشد خطورة ضد الإنسانية فهو إحدى أدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بنطاق التطبيق المادي والنطاق الشخصي وآليات التطبيق للقانون الدولي الإنساني سيكون الحديث عنها في ظل الفصل الدراسي الثالث.

## الفصل الثالث

### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه وصعوبات تطبيقه

#### مقدمة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين الأطراف المتنازعة أو بينها وبين الأطراف الأخرى المحايدة، خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وهو قانون ذو طابع إنساني يهدف إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتغليبها على الضرورات العسكرية، بالإضافة إلى أن جوهر هذا القانون وغايته هو توفير الحماية القانونية للفئات غير المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العسكرية.<sup>1</sup>

سنطرق للحديث في هذا الفصل عن نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، ونطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق في ضحايا النزاعات المسلحة من المقاتلين والاسرى والمدنيين، ومن ثم آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، والصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني.

#### المبحث الأول

### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يعنى هذا المبحث في الحديث عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني المادي، والشخصي للقانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> الدريدي، حسن علي، (2012)، القانون الدولي الإنساني ولادته /نطاقه/ مصادره، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص 26 .

**المطلب الأول:** نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني (نزاعات المسلحة دولية وغير

دولية) أضف لذلك النزاعات المدولة.

**المطلب الثاني:** نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني (ضحايا النزاعات المسلحة

والأسرى والمدنيين).

## المطلب الأول

### نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني

يتوقف تطبيق القانون الدولي الإنساني على وجود نزاع مسلح، ولقد تم التفريق ما بين النزاعات

المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الغير دولية، وفقا للمعيار الشكلي الذي أخذ به الفقه الدولي

وخير دليل على ذلك ما تضمنه البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

### أولا: النزاعات الدولية المسلحة

قد يعتقد الكثير أن هذا المصطلح يتعلق في النزاعات المسلحة التي تنشأ بين الدول فقط، في

حين أن القانون الدولي الإنساني يكتسب قوة الدفع فيه في ظل نزاعات مسلحة ليست كل أطرافها من

الدول، لكنها تعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية والذي حددها في ظل نصوص البروتوكولين

الإضافيين ألا وهي نزاعات التحرير الوطني.

ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة:

تعريف أبو هيف: "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى

صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أبو هيف صادق، (2001) القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 0112، ص 907.

ويعرفه غانم: " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة".<sup>1</sup>

كما يعرفه الشافعي بأنه: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي".<sup>2</sup>

ويعرفه العوضي على أنه: "صراع أو نضال بإستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية".<sup>3</sup>

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي: وجود إشتباك مسلح -أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات - اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

### 1. النزاعات المسلحة بين الدول (المادة 2مشاركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

عرفت النزاعات المسلحة الدولية وفقا للمادة الثانية مشاركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م كما يلي "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

<sup>1</sup> غانم، محمد حافظ، (1962) المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 0111، ص 702.

<sup>2</sup> الشافعي، محمد بشير (1974)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 0220، ص 921.

<sup>3</sup> العوضي، بدرية، (1979)، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، بيروت، دار الفكر، 0111، ص 20.

تتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته<sup>1</sup>.

ويستخلص مما سبق:

**أولا:** أن النزاعات المسلحة الدولية تلك التي تشتبك بها دولتان أو أكثر بإستخدام الأسلحة.

**ثانيا:** تشتمل نص المادة على كافة النزاعات المسلحة المعلنة دون التقيد بشرط شكلي كما هو سابقا في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث نصت المادة الأولى منها على "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، أما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب"<sup>2</sup> وبالتالي لم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية مقترن بوجود عنصر الشكل يجعل قيام حالة الحرب رهنا باستيفاء اشتراطات قانونية أولية كإعلان السابق بشن الحرب والمصحوب بإنذار لا ينطوي على أي لبس في التعبير عن قصد الحرب، وهذا ما أكدته وأقرت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا،<sup>3</sup> السابقة بأنه يوجد نزاع مسلح دولي عندما يتم إستخدام القوات المسلحة بين الدول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نص المادة الثانية مشترك.

<sup>2</sup> اتفاقية لاهاي لعام 1907 نص المادة الأولى.

<sup>3</sup> تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 عام 1993 لمحكمة الجرائم الحرب المرتكبة في عام 1991 يوغسلافيا سابقا.

<sup>4</sup> العنكي، نزار، مرجع سابق ص 185-186.

**ثالثاً:** إن المادة 2 المشتركة توسعت ليشمل القانون الدولي الإنساني الحروب التي لا تعترف بها الدول، خلافاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907م، واتفاقية جنيف لعام 1925م، ففي عام 1931م -1932م وقعت حرب بين اليابان والصين إلا أن كلتا الدولتين لم تعترف بوجود حرب على الرغم من أن القتال كان واسع النطاق، مما دفع الصين واليابان إلى رفض تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1925م ولاهاي لعام 1907م على اعتبار أنه لا وجود للحرب بين كلا الدولتين.

**رابعاً:** تطبيق اتفاقية جنيف في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية/مشتركة، وإن عدم وجود مقاومة مسلحة للاحتلال لا ينفى استمرار الوضع الناشئ عن الإحتلال باعتداده نزاعاً مسلحاً بين الدولة المحتلة ودولة الإحتلال ولا يحول دون الالتزام بتطبيق الاتفاقيات وحتى نهاية الإحتلال.<sup>1</sup>

**خامساً:** تسري أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة أعلاه في ظل النزاعات المسلحة الدولية كافة الأطراف حتى وإن لم تكن طرفاً في الاتفاقية خلاف لما اشترط عليه في المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، حيث تبقى دول ملتزمة وفقاً لعلاقتها المتبادلة مع الغير، وأيضاً إذا ما قبلت هذه الأخيرة بأحكام الاتفاقيات وطبقتها.<sup>2</sup> فلم يعد هنالك ذريعة لدول غير الأطراف حتى لا تحاسب أو تسأل عن حالة عدم احترامها والتزامها لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.

## 2. حروب التحرير الوطني

لقد أصبحت حركة التحرير ظاهرة سياسية في منتصف القرن العشرين، كرد فعل لشعوب الأقاليم المحتلة، التي تسعى إلى استعادة الإقليم المغتصب وإعادة السيادة والاستقلال، ولقد ساعد قرار تصفية

<sup>1</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق ص 186.

<sup>2</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق ص 186-187.

الاستعمار بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة على دعم الشعوب في ظل حركة التحرير لتخلص من الإحتلال واستعادة الإقليم.<sup>1</sup>

ويقصد بحركات التحرير الوطني (هي تنظيم جماهيري تمارس الكفاح السياسي والعسكري لغرض تحرير الأراضي الوطنية المحتلة وإعادة السيادة والاستقلال).<sup>2</sup>

تعريف حركات التحرير وفق المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 على النحو التالي (..... المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).<sup>3</sup>

وملخص ما ورد في التعريف السابق أن الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني معترف به في القانون الدولي الإنساني وبالتالي تطبق عليه المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مما يعني استفادة أعضاء حركات التحرير من القواعد الإنسانية الناظمة للمنازعات الدولية، وبالتالي تعتبر حروب التحرير حق مشروع ومطابق للقانون الدولي العام وهذا ما أكدته جمعية

<sup>1</sup> قرار رقم 1514/د-15 المؤرخ في 14 كانون الأول لعام 1960م.

<sup>2</sup> الربيعي، العجيلي، صلاح، صباح، (2015)، استراتيجية حروب التحرير الوطنية، ص118.

<sup>3</sup> المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقرة 4.

الأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 لعام 1973،<sup>1</sup> أيضا قرارها الصادر في دورتها التاسعة والعشرون سنة 1974م (بشأن تعريف العدوان) في ظل المادة الثالثة.<sup>2</sup>

أن الشعوب التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تتمتع بمركز الحق في تقرير المصير والمعترف به أيضا في ظل ميثاق الأمم، وبالتالي يعد نضالها نزاعا مسلحا دوليا وتطبق فيه القواعد التي تطبق في النزاعات المسلحة ثم أن ليس كل الشعوب التي تناضل يحق لها تقرير المصير بحسب المفهوم في القانون الدولي العام،<sup>3</sup> وهذا ما ينطبق به واقع الحال تحديدا لاعتباره من حركات التحرير الوطني الوضع الناشئ عن الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، فكل ما تقوم به دولة الإحتلال الإسرائيلي يعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وكل ما يسعى إليه الشعب الفلسطيني من نضال وكفاح بغية استعادة أراضيه وإقامة دولته واستقلالها يعد مشروعاً، سائلين المولى عز وجل أن ينصرهم و يثبتهم على خطاهم ليتسنى لدى الجميع منا أن يعود لأرض الوطن المغتصب، الذي لطالما ستبقى عاصمته القدس رغم أنوف الحاقدين.

إن نص المادة السابقة من البروتوكول الإضافي الأول يقودنا لنص المادة 96 الفقرة الثالثة المتعلقة في العلاقات التعاهدية لدى سريان البروتوكول الأول على النحو التالي كما ورد في النص (يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في

<sup>1</sup> ولقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لعام 1973 حيث تضمن هذا القرار خمس مبادئ (1). حروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرير الوطني هي مشروعة ومطابقة للقانون الدولي. 2. إن قمع حركات التحرير تهديد للسلم والأمن الدوليين 3. يستفيد المقاومين مما تضمنته اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقاتها من حقوق وعليهم احترامها 4. يعد المرتزقة المشاركون في قمع حروب التحرير مجرمين 5. أي انتهاك يؤدي للنهوض بالمسؤولية الدولية.)

<sup>2</sup> قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 مادة 3.

<sup>3</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق ص189.

ف/4، من م/1 أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات ..... وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الإتفاقيات....<sup>1</sup>.

وبموجب النص أعلاه لا يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع أن تحتج بمبدأ المعاملة بالمثل كذريعة لتهرب من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات، فإن الاحتجاج بهذا المبدأ مستبعد أيضا في ظل البروتوكول، وفي مقابل ذلك يظل مبدأ المعاملة الإيجابية أي الالتزام باحترام القانون من قبل جميع الأطراف التي تعهدت باحترامه متحفظا بكل قيمته في جميع الأحوال لا سيما فيما يتعلق بنزاعات التحرير الوطني المسلحة، كما أن صدور الإعلان وفقا لنص المادة أعلاه من قبل السلطة الممثلة للشعب الذي يخوض حرب التحرير الوطني يجعله مكملا وملزما لأطراف النزاع جميعا على حد سواء، والمقصود هنا أن الجماعة تعلن استعدادها لاحترام القانون الدولي الإنساني وبالتالي تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الناجمة عن تصرفاتها في ظل نزاعات التحرير الوطني المسلح.<sup>2</sup>

### 3. النزاعات المسلحة الغير دولية (نطاق المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة

#### الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني)

أولا: نص المادة الثالثة مشترك من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى.....).

لم تنطبق المادة أعلاه إلى تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية (نزاعات مسلحة داخلية)، إلا

أنه يمكن التطرق لمعايير تحدد طبيعة النزاع ومنها:

<sup>1</sup> نص المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ملحق لاتفاقيات جنيف الأربع والإشارة إلى فقرة (أ - ب - ج).

<sup>2</sup> العنكي، نزار، مرجع سابق، ص 189.

• أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكناً أي أن تتمتع بحد أدنى من التنظيم والهيكلية ويتسلسل في القيادة.

• أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة يفترض بالعادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، وتشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصراً إضافياً ينبغي أخذه في الحسبان.<sup>1</sup>

لم تتطرق المادة أعلاه إلى تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية (نزاعات مسلحة داخلية)، إلا أنه يمكن التطرق لمعايير تحدد طبيعة النزاع ومنها:

ولذلك لا تسري أحكام المادة 3 المشتركة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة، ثم إن تطبيق أحكام المادة 3 لا يؤثر في الوضع القانوني للأطراف النزاع. ويعني هذا أن تطبيق المادة 3 لا يشكل في ذاته اعترافاً شرعياً من الحكومة، بأن للمعارضة سلطة من أي نوع. وما زالت سلطات الحكومة هي المخولة، بمقتضى التشريع المحلي، بالحق في كبح أعمال التمرد بكل الوسائل القانونية.

وتمثل المادة 3 المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف الأربع أول محاولة لإرساء قواعد تنظم الصراعات المسلحة غير الدولية وقد وصفت بأنها الاتفاقية المصغرة، لأنها تحتوي في داخلها على المعايير الدنيا الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاع. ولقد دعمت محكمة العدل الدولية في عام 1986 وجهة النظر هذه، عندما ذكرت أن القواعد في المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية القابلة للتطبيق، بموجب القانون العرفي الدولي، على أي نزاع مسلح.

<sup>1</sup> لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC)، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولا تؤثر المادة 3 بأي حال في حق الحكومة في مقاضاة ومحاكمة وإصدار الحكم على خصومها لارتكابهم جرائم، ومنها على سبيل المثال الخيانة والجرائم العامة، طبقاً لقوانينها الخاصة بها، وبمقتضى التشريع الوطني، يمكن مقاضاة أي شخص لمجرد واقع مشاركته في أعمال عدائية مسلحة، وبناء على ذلك، لا يحق لمن يتم القبض عليه بالتمتع بوضع أسير الحرب كما هو معترف به في قانون المنازعات المسلحة الدولية وعلى أي حال، فسوف يتضح خلال تناولنا هذا الأمر بتفصيل أوسع فيما بعد.

#### ثانياً: نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني

1. يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

2. لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب

وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المادة الأولى.

جاء البروتوكول الثاني نتيجة السعي الجاد من أجل تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية، ومزيد من التفصيل وكان هدف هذا البروتوكول هو أن يكمل ويطور المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وقد تحقق ذلك في جوانب كثيرة، وإن كان هذا التقدم المأمول لم ينجز في جوانب أخرى. ومرة أخرى، كانت هناك عقبة رئيسية تمثلت في رغبة الدول بعدم السماح للغير بالتدخل في شؤونها الداخلية.

عرف البروتوكول الثاني المنازعات المسلحة غير الدولية بأنها التي "تدور على أراضي أحد أطراف البروتوكول بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى".<sup>1</sup> وينص البروتوكول الثاني بعد ذلك، على أن الجماعات المنشقة يجب أن تعمل "تحت قيادة مسؤولة وتمارس على جزء من أراضيها سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وأن تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"، ويذكر البروتوكول الثاني بوضوح تام أنه "لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل" حيث أن هذه الأعمال لا تعد منازعات مسلحة داخلية.

نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

أولاً: في حين تنطبق المادة 3 المشتركة على أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي، فإن للبروتوكول متطلبات متشددة بخصوص قيادة القوات المنشقة، والسيطرة على الأراضي، والقدرة على تنفيذ مستمر

<sup>1</sup> مادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

ومتناسق للعمليات، وبمعنى أنه ينطبق على الحالات التي تقترب جدا من مستوى الحرب الأهلية أما متطلبات في ظل البروتوكول الإضافي الثاني محدودة بالبروتوكول نفسه، فإن كل القواعد الأخرى المقننة والتي تتناول المنازعات المسلحة غير الدولية فهي تقوم على المفهوم الواسع للمادة 3 المشتركة.

**ثانيا:** في حين ينطبق البروتوكول الثاني فقط على النزاع بين القوات المسلحة للدولة وحركات الثوار أو المتمردين، فإن المادة 3 أوسع في مجالها وتغطي النزاع بين نفس هذه الفئات من الجماعات المتنافسة من أجل السلطة داخل دولة عندما تكون الحكومة غير مشاركة في النزاع أو في حالة زوال سلطتها في الدول الممزقة. كما أن قوات الثوار والعصابات التي تكون دائما في حالة تنقل، وتفترق إلى موقع ثابت، تستطيع منه أن تمارس السلطة هي أيضا مشمولة بالمادة 3 المشتركة بدلا من البروتوكول الثاني.

بعبارة عامة يطالب البروتوكول الثاني، في حالة النزاع المسلح غير الدولي، قوات الطرفين بضرورة السلوك وفقا للحد الأدنى من متطلبات قانون المنازعات المسلحة، القابلة للتطبيق في المنازعات المسلحة الدولية.<sup>1</sup>

### ثالثا: النزاعات المسلحة المدوّلة (Internationalized Armed Conflict).

يقصد بالنزاعات المسلحة المدوّلة "بأنها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح دولية من خلال تدخل خارجي مسلح

<sup>1</sup> العنكي، نزار، مرجع سابق ص 196-204.

واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواء أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر.<sup>1</sup>

أثارت مثل هذه النزاعات صعوبات أمام القانون الدولي الإنساني أثناء تطبيقه حيث لا يوجد نصوص في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أو حتى في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907، ويمكن تلخيص أهم المشاكل التي تتجم من جراء تلك النزاعات مما يسبب صعوبات في تطبيق القانون الدولي الإنساني ما يلي:

**أولاً:** عدم القدرة على تحديد النصوص الواجبة التطبيق لما تحويه هذه المنازعات المسلحة المدوّلة من غموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاعات المدولة، حيث يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل فصيل منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية أو من قبل مجموعات وأطراف أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر أو بين طرفين مسلحين فأكثر بطريقة غير مباشرة.

**ثانياً:** في ظل هذه النزاعات تسعى الدول إلى إنكار وجود عناصر متمردة والاعتراف لهم بالحقوق، بل إن الدول المعنية تدافع عن نفسها باعتباره حقها المشروع مما يولد عدم المساواة بين أطراف النزاعات المدولة، وبالتالي يصعب التعامل معها وتطبيق القانون الدولي الإنساني بين الدولة والتمرد المدول.

<sup>1</sup> عبود، عبد الله، (2018) منشور لدى مجلة (الإنساني) لجنة الصليب الأحمر، (النزاعات المسلحة الدولية: في انتظار قانون واجب التطبيق) 17/اكتوبر عدد 59/ قانون الحرب. <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101>

**ثالثاً:** يبقى المجال متاحاً لكافة الأطراف المتداخلة أن تعتبر أن هذا النزاع يصب في مصلحتها، وبالتالي يصعب وصفها كنزاعات ويصعب إلزام الدول في إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

**رابعاً:** عدم وجود توصيف دقيق للنزاعات المسلحة المدولة، والقواعد الواجبة التطبيق عليها، وهو ما يمثل معضلة كبيرة أيضاً بالإضافة لصعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، يصعب تحديد القضاء المختص للنظر في مسؤولية الأطراف عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع على القانون الدولي الإنساني مما يترك باب القياس والتفسير مفتوحاً، ولعل ذلك كان واضحاً في تصدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المتهم دوسكو تاديتش، فقد اضطرت المحكمة للبحث في الحثيات والملابسات والظروف المحيطة في النزاع، للتوصل لوصف دقيق للنزاع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

**نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني-وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977**

يشمل النطاق الشخصي حماية المقاتلين وأسرى الحرب، كما يشمل حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، ويشمل أيضاً حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية وجمعيات الإغاثة التطوعية والمدنيين.

### أولاً: الحماية المقررة للمقاتلين وأسرى الحرب

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت

<sup>1</sup> عيود، عبد الله، مرجع سابق، <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/2101>

قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو  
بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما  
يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".<sup>1</sup>

وعليه فإنه يشترط لشخص لكي يكون مقاتلاً أن ينتمي إلى قيادة مسؤولة عن سلوك عناصرها،  
وأن يخضع المقاتلين لنظام داخلي يكفل تنفيذ القانون الدولي.<sup>2</sup>

كما يعتبر من المقاتلين وأسرى الحرب ما تم ذكره في ظل المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة  
الخاصة بحماية أسرى الحرب. على النحو الذي جاءت به نصوص الاتفاقية أسرى الحرب بالمعنى  
المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة  
العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً  
من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة  
المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان  
هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما  
فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(1) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(2) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

<sup>1</sup> المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2</sup> بن عمران، انصاف (2009)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة  
الحاج خضر، الجزائر. ص37.

(3) أن تحمل الأسلحة جهرا.

(4) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد طاقم الملاحة، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.<sup>1</sup>

**ثانيا: الحماية المقررة للجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار**

عرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار على

النحو التالي:

<sup>1</sup> المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1949. يخرج من نطاق اعتبارهم مقاتلين كل من هم جواسيس أو مرتزقة وفقا لما هو منصوص عليه في ظل المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 47 من نفس البروتوكول.

(أ) "الجرحي" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بالغرقى فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية "يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء، والسقوط في البحر". ولكي يتمتع هؤلاء بالحماية المقررة لهم وفقاً لجنيف يجب أن يكونوا منتمين أساساً ومن حيث المبدأ، إلى فئة أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

أما فيما يتعلق بالاستفادة من المساعدة والعناية الطبية مشروط بأن تكون إصابتهم من جراء نزاع مسلح ومقترن بتوقفهم عن الاشتراك في العمليات العدائية.

<sup>1</sup> المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومادة 41 من نفس البروتوكول.

كما يدخل ضمن نطاق تطبيق بعض الفئات من الأشخاص غير المقاتلين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، وأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة للأطراف النزاع الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب أي أحكام أخرى من أحكام القانون الدولي.<sup>1</sup>

وتطبيقا لمبدأ الحماية والرعاية لجرحى والمرضى والغرقى فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الأول، على جملة من القواعد يمكن إيجازها على النحو التالي:

1. يمنع الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى والغرقى واستخدام العنف ضدهم أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أو قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الطبية البيولوجية أو أي تجارب غير مشروعة.
2. عدم التمييز والحياد في تقديم المساعدات الطبية على أن تعامل النساء وفقا للاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.
3. للجرحى والمرضى رفض إجراء أي عمليات جراحية ويمكن لأفراد الخدمات الطبية في هذه الحالة الحصول على إقرار كتابي من المريض أو مجازا من قبله يؤكد هذا الرفض، لا يجوز إكراههم على خلاف ذلك.
4. يعتبر من الإنتهاكات الجسيمة، كل عمل أو امتناع عن عمل يلحق ضررا بالغا

<sup>1</sup> المادة 13 فقرة من 2 الى 6 اتفاقيات جنيف الأولى والثانية.

بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ولسائر الأشخاص المحميين.<sup>1</sup>

5. تقع مسؤولية حماية الجرحى والمرضى على عاتق الطرف الحاجز كما يتعين على الدول المحايدة أو أي طرف لا ينتمون إليه، أن يطبق أحكام الحماية الملائمة وضماناتها أينما وردت اتفاقيات جنيف ذات الصلة والبروتوكول الإضافي الأول.<sup>2</sup>

6. يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم والبحث عن جثث الموتى.<sup>3</sup>

7. يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم أسرى حرب وتطبق عليهم أحكام أسرى الحرب).<sup>4</sup>

### ثالثاً: الحماية المقررة للمدنيين

نصت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول على أن المدني: "هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة - الخاصة بحماية الأسرى - والمادة (43) من هذا

<sup>1</sup> المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول فقرة 4.

<sup>2</sup> المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 5 من إتفاقية جنيف الثانية والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>3</sup> المادة 15 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949. ويلتزم كل طرف من أطراف النزاع في تسجيل البيانات التي تساعد في التعرف على هوية ضحايا النزاعات المسلحة، المادة 16 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 من إتفاقية جنيف الثانية.

<sup>4</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق ص 225-227.

البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".<sup>1</sup>

وينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار. ويجب حمايتهم ضد كل أشكال العنف والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب. ويحق لهم أيضا في حال محاكمتهم الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية.

وتتسع حماية المدنيين لتشمل الأفراد الذين يحاولون مساعدتهم لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة التي توفر اللوازم الأساسية مثل الغذاء والملبس والإمدادات الطبية. ويطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا. وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالتحديد الأطراف المتنازعة بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبينما يشمل القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين بالحماية دون أي تمييز، فإنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين. ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل القسري عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع.

<sup>1</sup> عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم "الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

وكثيراً ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشرد العائلات. وعلى الدول أن تأخذ جميع التدابير المناسبة لتفادي وقوع ذلك وأن تبادر بإعادة الاتصالات العائلية من خلال إتاحة المعلومات وتيسير أنشطة البحث عن المفقودين.

والحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان للمدنيين حماية شاملة،<sup>1</sup> أما التطبيق فكان هو المشكلة التي طبعت السنوات الخمسين الماضية. فلم تحترم الدول ولا الجماعات المسلحة من غير الدول التزاماتها على نحو مناسب. وظل المدنيون يعانون معاناة فائقة في كل النزاعات المسلحة تقريباً.

وقد استهدف المدنيون بوجه خاص في بعض النزاعات وتعرضوا لأعمال وحشية فظيعة لم تقم وزناً لا للأسس المطلقة لاتفاقيات جنيف ولا لاحترام الإنسان. ولهذا السبب، تواصل اللجنة الدولية بحث الدول على أن تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامها ولاسيما حماية المدنيين.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني

### آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان واحترامه أثناء النزاعات المسلحة والحروب، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمجرد إبرام الموائيق الدولية وانضمام الدول لها، وإنما يمكن تحقيقه من خلال تضمين الموائيق الدولية بآليات تكفل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، كما تكفل حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة، ولقد أوردت اتفاقيات جنيف

<sup>1</sup> مادة (27) مادة (14) (16-22) إتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة إلى إلزامية حماية الأطفال والأسر في ظل مواد (24-26) إضافة لما جاء في البروتوكولين الإضافيين فيما يتعلق بحماية المدنيين.

<sup>2</sup> منشور لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، العدد 47 لعام 1996.

إضافة لما تم ذكره هنالك الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني لحماية أفراد ومهام الخدمات الطبية والهيئات الدينية والحماية الخاصة للأطفال والنساء والإعلاميين واللاجئين والنازحين وأفراد أجهزة الدفاع المدني وغيرهم مما قرر القانون الدولي الإنساني حمايتهم.

الأربع لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافيان العديد من الآليات التي يمكن من خلالها تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام تطبيقه على الصعيد الوطني والدولي.

### المطلب الاول

#### آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الوطنية والصعوبات التي تواجهها.

أولاً: آليات التطبيق الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

تتمثل آليات التطبيق الوطني من خلال:

أولاً: التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

نصت اتفاقية جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بها على وجوب

تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة تلك المعاهدات، ويجب على كل طرف أن يلتزم

بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرته لقواعد

القانون الدولي الإنساني، وقد يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية

على حد سواء لضمان مراعاة القانون. فالقاعدة العامة التي تحكم القانون الدولي والمعاهدات الدولية

على وجه العموم بمبدأ الوفاء بالعهد،<sup>1</sup> وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقيات جنيف المشتركة

بالقول صراحة "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وفي ظل البروتوكول الإضافي الأول في ظل المادة الأولى منه إلى ضرورة أن "تتعهد الأطراف

السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض إحترام الملحق في جميع الأحوال".

<sup>1</sup> الطراونة، مغلد إرخيص، (2016)، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، ص324.

## ثانياً: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

تطلب القانون الدولي الإنساني ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، حيث أن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م.

ثالثاً: نصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على أنه

"إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وخاصة فيما يتعلق بنشاط

الدولة الحامية"<sup>1</sup>

رابعاً: تعين المستشارين القانونيين مما يسهل شرح وفهم نصوص القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول عند تصديقها على اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977م، باحترام هذه الصكوك القانونية الدولية وضمن احترامها في جميع الظروف. وتعد معرفة القانون شرطاً أساسياً مسبقاً لتطبيقه على النحو الواجب. ويكمن الغرض من الحاجة إلى مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، في تحسين المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وبالتالي الامتثال له، ونظراً إلى أن سير العمليات العدائية كان يزداد تعقيداً، سواء من الناحية القانونية أو الناحية التقنية، ارتأت الدول عند التفاوض بخصوص البروتوكول الإضافي الأول أنه من المناسب تعيين مستشارين قانونيين يقدمون المشورة للقادة العسكريين لمساعدتهم على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتدريبه".

<sup>1</sup> إعداد العاملین المؤهلین وفقاً للمادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول.

### ثانيا: الصعوبات التي تواجه آليات التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات الدولية وفرض احترامها ونشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العلمية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك، وقد أنطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سنّ التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني،<sup>1</sup> وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامها ونشرها على كافة الأوساط العسكرية والمدنية، وحملت الأطراف المتعاقدة وليست المتحاربة فقط على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية وذلك بتسخير جهودها ووضع آليات وقائية زمن السلم لضمان احترامها، لكن للأسف في الكثير من الأحيان ما لا تتخذ هذه الإجراءات بجدية بل تصطدم بعوائق تحول دون ذلك، أهمها: تماطل الدول في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية، وصعوبة إدماج أحكام هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية.

### أولا: تماطل الدولة في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية

يبدأ سريان المعاهدات بعد الالتزام النهائي بها، وللتعبير عن هذا القبول هناك وسائل مختلفة يبينتها المادة 11 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، بحيث أن هذا الالتزام يتم بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو بالإنضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها، وقد أظهرت الممارسة الدولية أنه يتم التعبير عن قبول الدولة بالالتزام بمعاهدة وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها، فيما عدا ما قد تتفق الدول المعنية بشأنه على خلاف ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نص المادة 45 من إتفاقية جنيف الأولى "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الإتفاقية".

<sup>2</sup> يوسف أمال، (2010)، دروس في القانون الدولي الإنساني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 29 .

الدولة لها الحرية المطلقة في التوقيع على المعاهدات ثم التصديق عليها من قبل ممثليها، وبالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق، أو مسائلتها دوليا في حال عدم رغبتها في ذلك، وهذا ما يقف عائقا أمام العديد من المعاهدات التي تشترط نصاب قانوني معين من الدول لدخولها حيز التنفيذ وترتيب آثارها، إذ عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدد موعد التصديق عليها يعطي الحرية المطلقة للدولة في اختيار التوقيت المناسب للتصديق مهما طال الفارق الزمني بين التوقيع والتصديق وبالتالي ينجم عن ذلك ضياع العديد من حقوق الأفراد، وإفلات الكثير من المجرمين طوال هذه المدة من قبضة العدالة، خاصة إذا كانت الجريمة محل المسائلة لم تصادق عليها الدولة المطالبة بالمحاكمة. فقد واجهت اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنية في 1988م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002م العديد من الصعوبات المتعلقة بالتصديق أو الانضمام إليها من طرف الدول، باعتبارها تمس خصوصيات السيادة المتمثلة باحتكار سلطة القمع الجنائي وولاية القانون الجنائي الوطني عليها.<sup>1</sup>

بحيث يتحتم على الدول الرغبة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية ضرورة التطابق بين نظامها القانوني الوطني والنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتي قد تتعارض مع القواعد الدستورية في بعض الدول، ويتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يأتي محاكمة مواطني الدولة الذين ارتكبوا جرائم فوق إقليمها أمام نظام قضائي آخر، وتعد مثل هذه المحاكمة اعتداء على سيادة الدولة وهذا ما جعل بعض الدول ترفض التصديق على هذه الاتفاقية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> العنكي، نزار، مرجع سابق، ص 550.

<sup>2</sup> بو جليل، بو عناني، نبيل ياسين، (2013) دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان (عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، ص 55.

## ثانيا: صعوبة عمليات إدماج الالتزامات الدولية في التشريعات الوطنية

على الرغم من أن المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف حرصت على تأكيد التزام الأطراف بتنفيذ واتخاذ كافة الإجراءات دون إبطاء<sup>1</sup> إلا أن عملية إدماج النصوص المتعلقة في الاتفاقيات في القانون الوطني للدولة التي صادقت على الاتفاقية يواجه صعوبة في الموائمة مع القانون الوطني - الداخلي - خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ تجد هنالك تعارض صارخ بين التشريعات الوطنية لدولة والالتزامات التي تقع عليها بموجب التصديق على المعاهدة خاصة إذا كانت تأخذ بمبدأ سمو القوانين الوطنية،<sup>2</sup> لذلك فنادر ما تعدل الدول تشريعاتها الوطنية بما يتناسب وتعهداتها الدولية، كما تعتبر الموائمة في المجال الجنائي من أصعب الموائمات، ومن ثم فلا يمكن ملاحقة مقترفي الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني لقصور تشريعاتها عن ذلك وهذا يرجع إلى أن العديد من القواعد الدولية تصاغ في نصوص تكون غامضة ومبهمّة على القاضي، وبالتالي يتعذر على القاضي الوطني تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لأسباب راجعة إلى غموضها وعدم تحديدها للعقوبات، كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،<sup>3</sup> ولذلك يتعين أن تصاغ الاتفاقيات في نصوص واضحة تسمح بتطبيقها مباشرة، أو تنقل نصوص الاتفاقيات الدولية إلى القوانين الوطنية بواسطة نص تشريعي داخلي.

<sup>1</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق، ص 411.

نص المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الإتفاقيات، وهذا اللاحق "البروتوكول،...2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات...".

<sup>2</sup> واجعوط سعاد، 2017، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ص 204 .

<sup>3</sup> القعون، ساعد، 2009، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان (مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة)، جامعة الحاج لخضر، بباتنة، الجزائر، ص 205.

## المطلب الثاني

### آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني دوليا والصعوبات التي تواجهها

أولا: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

#### 1. دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تحتاج الدول إلى المساندة من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته وهيئاته وتحديدًا من قبل أكبر هيئة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة، وذلك لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني ووضع موضع التنفيذ والتطبيق على النحو الأمثل، وخاصة في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة. وأكدت أحكام المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة الالتزام بتعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي ورد بها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول الأول)، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

وتقوم منظمة الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزتها كمجلس الأمن الدولي الذي يختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والجمعية العامة للأمم المتحدة صاحبة الاختصاصات الواسعة وتحديدًا المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية التي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والتي تعنى بفض وتسوية كافة النزاعات بين الدول التي توافق على هذا الاختصاص.

#### 2. الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الأمم المتحدة

أولاً: عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة

لقد عرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أوضاع تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خطير جداً، ومظاهر جديدة لم يتطرق إليها ميثاق الأمم المتحدة، لأن عند إقراره في سنة

1945 لم يكن العالم يعرف مثل هذه الأوضاع ، وهذه النزاعات المتطورة أيضا أصبحت تشكل تحدي في ظل التطور التكنولوجي واستخدام أسلحة إلكترونية كأسلحة التحكم عن بعد والأسلحة التلقائية، على الرغم من الطبيعة الافتراضية لهذا النوع من العمليات العسكرية ، فإن الأضرار والمعاناة الناتجة عنها لا تقتصر على العالم الافتراضي ففي عصر يجري فيه التحكم بكل شيء إلكترونيًا، فقد تستهدف بعض الهجمات الإلكترونية مؤسسات البنية التحتية لمنطقة ما، مما يسبب حرمان عدد كبير من المدنيين من الخدمات أو المواد الأساسية كالمياه أو الكهرباء أو الرعاية الطبية<sup>1</sup>.

ثم إن النزاعات المسلحة الدولية أصبحت أقل في الوقت الذي تضاعفت فيه النزاعات غير الدولية، وهناك عدم وضوح في الخطوط الفاصلة بين النزاعات الدولية والداخلية، وتحولت التوترات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح في بعض الأحيان إلى عنف شديد وتسببت في قدر كبير من المعاناة والخسائر البشرية.

وظهرت تحالفات واتلافات معقدة بين الدول بوجه الخصوص ما شهدته النزاعات في سورية وأفغانستان والعراق واليمن والصومال، ناهيك عما قدمته دول الدعم إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول في بلدان أخرى وذلك عن طريق التدريب والعتاد والأسلحة والتمويل وتوفير الغطاء السياسي.

ومن بين هذه الأوضاع التي تثير قلق شديد لدى المجتمع الدولي بسبب عدم تنظيمها في أية اتفاقية دولية هو الإرهاب الدولي الذي يعتبر أخطر مظهر عرفه العالم في السنوات الأخيرة.

<sup>1</sup> فرغلي، محمد علام فرغلي، (2018)، منشور لدى مجلة الإنسانى بعنوان (العنف الرقمي أحدث صيحات الحروب الجديدة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران /24، العدد 59/1782.59 / <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/24/1782.59>

فالإرهاب الدولي لم تتمكن الأمم المتحدة من تعريفه تعريفاً جامعاً أو حتى وضع معايير قانونية

لتحديده، إذ لا تزال محل نقاش واختلاف وجهات النظر.<sup>1</sup>

فمثل هذه المستجدات تبين عجز ميثاق الأمم المتحدة على مسايرة التطورات التي تعرفها النزاعات

المسلحة الحديثة، فما على الأمم المتحدة سوى تعديل ميثاقها حل لها في أسرع وقت ممكن، خاصة

مع ظهور مصطلح "الحرب الشاملة على الإرهاب" الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والذي

تتخذة كحجة لتدخلاتها العسكرية في بعض الدول كأفغانستان والعراق واليمن وسوريا.

**ثانياً: عدم وجود توازن في قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.**

إن صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة يعود بالدرجة الأولى إلى مجلس الأمن خاصة في

مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعطى له ميثاقها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة على جميع

دول الأعضاء في هذا المجال رغم أنه هو الجهاز الأقل تمثيلاً من طرف الدول.

أما بالنسبة لقرارات الأجهزة الأخرى خاصة الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين

تبقى مجرد توصيات ليس لها قوة إلزامية بالمعنى الدقيق، إذ تقتصر قيمتها على القيمة الأدبية الأمر

الذي يسمح للدول عدم الالتزام بها والتمسك بالسيادة الوطنية لها، فمن جهة سمح لها الميثاق صلاحية

حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى حرم قراراتها من القيمة الإلزامية<sup>2</sup>، وهذا ما ينعكس سلبي

على الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> أوفترينغر، رونالد، (2019)، منشور لدى مجلة الإنساني، بعنوان (اتفاقيات جنيف في سبعين عاماً. تحولات النزاعات وتحديات الحماية) للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيلول /15/ العدد 65، <https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/09/15/3278>

<sup>2</sup> زحاً. عزت، (2005)، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 60\_71.

### ثالثا: سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة (حق الفيتو)

منذ نشأة المنظمة وهي تحت سيطرة الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الدول تهمين على المنظمة وتستخدمها كوسيلة لقضاء مصالحها، الأمر الذي يجعل من المنظمة أداة قانونية مشروعة أوجدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتبقى تحكم العالم وتتسلط عليه دون أن تلجأ إلى استخدام القوة لتحقيق ذلك<sup>1</sup>، ثم إن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى توظيف مبادئ الأمم المتحدة بالشكل الذي يضمن هيمنتها على التفاعلات الدولية وعلى مختلف الأصعدة، مما جعل المنظمة تسير وفقا للقواعد التي ترسمها وتضع شروطها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

إن حق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن لها أن تسير شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله والواقع يثبت استخدام حق النقض لأغراض تخدم مصالحها دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية، وأحسن مثال على ذلك تواطؤ الولايات المتحدة مع دولة الإحتلال الصهيوني بشكل يجعل مجلس الأمن مجرد متفرج على ما يحدث في فلسطين دون أن يتحرك لوقف المجازر التي ترتكب يوميا على الأراضي المحتلة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن شلل المجلس لا يتوقف فقط على الاستخدام الفعلي للفييتو. بل أيضا من تهديدات الدول الخمس في المشاورات قبل التصويت باستخدام الفيتو لإجهاض الكثير من القرارات المهمة. وفي نهاية المطاف ما يحدث عندما يتم التوصل إلى صياغة تقبلها الدول الخمس الكبرى يكون على النحو التالي:

<sup>1</sup> القعون، ساعد، (2009)، رسالة ماجستير بعنوان (مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر).

<sup>2</sup> علي، سليم كاطع علي، (2016)، بحث منشور لدى مجلة أبحاث قانونية وسياسية، بعنوان (التوظيف الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة) مجلة نصف سنوية لدى جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر.

• الإحجام عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء النزاع والاكتفاء بتعيين مبعوث لإدارة النزاع، وخير مثال على ذلك هو القرارات الخاصة بفلسطين.

• قرارات بتوقيع عقوبات لا تغير الأوضاع كثيراً ولكنها تضر عادة أبرياء.

• صياغات مشوهة لفظية Verbal لا تتسم بالفاعلية مثل ما نراه حالياً يتكرر من إدانات وشجب في قرارات المجلس دون التطرق إلى الإقدام على إجراء يغير من الأوضاع المأسوية

محل البحث.<sup>1</sup>

فقد فشلت هذه الدول الخمس الكبرى في إقامة العدل والمساواة والحقوق بين الدول والشعوب، بل كانت قيادتها للعالم منذ الحرب العالمية الثانية حتى اليوم، عاراً على دولها خاصة، وعاراً وخسارة على البشرية عامة، فقد أثبتت هذه الدول أنها دول أنانية، تبحث عن مصالحها فقط، وأنها لا تعير الشعوب الأخرى أي احترام أو تقدير، وأنها حكمت في النزاعات الدولية بمعايير مزدوجة، بناء على مصالحها الخاصة، أو بناء على المصالح المشتركة فيما بينها، حتى لو أدت إلى قتل ملايين البشر في الحروب أو في الأمراض أو غيرها. ونأخذ مثلاً لذلك ما أقدمت عليه أمريكا في حصارها للعراق وانتهت بالحرب عليه، واستمرار خرق قرار 242 للأمم المتحدة فيما يتعلق بحل الخلاف بين الإحتلال الصهيوني وفلسطين بموجب الفصل السادس حيث استخدمت أمريكا حق الفيتو لمنع تحقيق هذا القرار.

<sup>1</sup> العربي، نبيل العربي، (2018)، منشور لدى مجلة الشروق، بعنوان (فشل نظام الأمن الجماعي الدولي)،

## ثانياً: الدولة الحامية

### أولاً: دور الدولة الحامية

حددت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول تعريف الدولة الحامية بأنها "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، وتتمثل هذه المهام في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو".<sup>1</sup> ويعد نظام الدولة الحامية أحد تطبيقات القانون الدولي الإنساني الواجب تنفيذه في زمن النزاعات الدولية المسلحة دون النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن المهام الموكلة للدولة الحامية واسعة ومتنوعة، وذلك نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين لضمان تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية. وتكمن أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الدولة الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة فهي تسهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة، بالإضافة إلى إشرافها على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية من خلال تلقي الشكاوى من المتضررين والاتصال المباشر بهم أو باللجان الخاصة التي تمثلهم، كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية.

<sup>1</sup> المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

## ثانيا: صعوبات تواجه الدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

### أولاً: تخوف الدول على أداء دور الدولة الحامية

يعود سبب تخوف الدول على أداء دور الدولة الحامية إلى احتمال وقوعها في مشاكل سياسية، أو قانونية أو دبلوماسية مع دولة الإحتلال، كذلك إلى كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة والإمكانات الواجبة لمواجهة متطلبات الحماية خاصة مع تصاعد النزاعات المسلحة الشديدة والمدمرة.<sup>1</sup>

### ثانيا: صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين

تتميز النزاعات المسلحة بتعارض إيديولوجيات أطرافها وتطرفه الأمر الذي يجعل اتجاه إرادة هذه الأطراف إلى الاتفاق على تعيين دولة محايدة معينة أمر مستبعد<sup>2</sup>، ويمكن تفسير صعوبة إيجاد دولة محايدة تحض بموافقة أطراف النزاع بكون أنه في معظم الحالات يمكن أن تكون لهذه الدولة علاقة مع إحدى الدولتين المتنازعة إما علاقة دبلوماسية أو تجارية أو لها حدود مشتركة معها، وهذه العلاقة تثير تردد الدولة الأخرى تحول دون قبولها مساعي الدولة المحايدة.

### ثالثاً: عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل ظهور النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة

يطبق نظام الدولة الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة بين الدول، لكن هذا النظام أثبت عدم فعاليته في النزاعات المسلحة الحديثة التي لا تتعدى نطاق إقليم دولة واحدة<sup>3</sup>. فلا يعقل أن تعين دولة حامية في نزاع مسلح بين قوات نظامية تابعة للدولة، وقوة معارضة منشقة منها، أو في نزاع بين جماعات مسلحة فيما بينها، رغم أن في هذه النزاعات يعرف

<sup>1</sup> كمال، أحسن، (2011)، رسالة ماجستير بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ٤٤

<sup>2</sup> صلاح الدين، بو جلال، (2008)، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ٢٣.

<sup>3</sup> وبتفحص المواد (9٠8) من اتفاقيات جنيف الرابع على التوالي والمادة (5) من البروتوكول الإضافي لا نجد اي اشارة لإمكانية تعيين دولة حامية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا إن دَلَّ على شيء إنما يدل على عدم مواكبة نظام الدولة الحامية لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المنظمات الغير حكومية

أولاً: دور لجنة الصليب الأحمر الدولية كبديل عن الدول الحامية. (منظمات غير حكومية)

هنالك بعض الصعوبات العملية التي قد تعيق نظام الدولة الحامية، لذلك تم إقرار نظام بدائل الدولة الحامية ضمن المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ومن ثم فقد تمت إعادة صياغة هذا القرار في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م،<sup>2</sup> وتقوم البدائل بنفس المهام الملقاة على عاتق الدولة الحامية، وبنفس الشروط المقررة لها، وأهم هذه الشروط قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع". ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفقتها البديل أو شبه البديل، أو أن تعمل بصفقتها الشخصية خارج حدود هذا النظام، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور أساسي في تعزيز القانون الدولي الإنساني في الإشراف على تطبيقه، ويظهر دور اللجنة بوضوح من خلال المهام الموكلة إليها في النزاعات المسلحة وهي قيادة وتنسيق العمل الإنساني، بالإضافة إلى مساعدة الأشخاص في البحث عن أقاربهم، ومراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

ثانياً: الصعوبات التي تحول دول تحقيق المنظمات غير الحكومية لكل أهدافها الإنسانية

أولاً: بروز صور حديثة للنزاعات المسلحة خاصة الغير دولية

تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطاتها الإنسانية في ظروف صعبة تحول دون وصولها إلى الضحايا الذين هم في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات خاصة الطبية والغذائية منها، وهذه

<sup>1</sup> العنكي، نزار، مرجع سابق، ص 435-444.

<sup>2</sup> المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول (.....-3) إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر)..

الصعوبة سببها طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يطغى عليها الطابع الداخلي تتأسس على الهوية كاللغة أو العرق أو الدين بالإضافة إلى ظهور الإرهاب الدولي الذي لا يعترف بوجود نظام قانوني دولي منظم، إذ يلجأ إلى استعمال كل الوسائل المحظورة دولياً لإلحاق أكبر ضرر ممكن خاصة استهداف المدنيين الذين لا يتمتعون بأي قوة أو حماية أمام همجية الإرهاب.<sup>1</sup>

### ثانياً: عرقلة أطراف النزاعات المسلحة لسير المساعدات الإنسانية

تشمل هذه العرقلة عنصرين أساسيين هما:

- تماطل أطراف النزاعات المسلحة في موافقتها للمنظمات غير الحكومية الدخول إلى أراضيها لتقديم مساعداتها الإنسانية، إذ إن في نظر تلك الدول هذا التدخل يعتبر تعدي على سيادتها الوطنية، وهذا ما يشهده العالم اليوم في ظل النزاعات المسلحة داخل الأراضي السورية.
- غلق المعابر والحدود لمنع وصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا وكذلك منع الضحايا من الخروج إلى الأقاليم المجاورة لتلقيهم العلاج.<sup>2</sup>

### ثالثاً: عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة من توفير الحماية للقائمين بالمساعدات الإنسانية

يمكن أن تتعثر المساعدات الإنسانية بسبب انهيار المؤسسات النظامية في الدولة، وظهر حكم العصابات والجماعات الإرهابية حيث أنه في كثير من الحالات تجد المنظمات الإنسانية نفسها رهينة هذه العصابات التي لا تتردد على قتل مندوبيها، وتحويل قوافلها لأغراض حربية<sup>3</sup> ويمكن الاستشهاد ببعض الأمثلة تؤكد ما سبق، من بينها حادثة الهجوم على قافلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

<sup>1</sup> يوسف، قاسمي، (2012)، بحث بعنوان ( التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الانسانية ) غير منشور ص 1\_6.

<sup>2</sup> فمثلاً في سنة 2008 قامت إسرائيل بغلق معابر قطاع غزة، أدى ذلك لتخفيض إمدادات الوقود إلى المحطة لتوليد الطاقة، وذلك إنعكس سلباً على التيار الكهربائي في كافة أرجاء القطاع، اضطرت بذلك المستشفيات إلى تخفيض خدماتها. تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حول الأوضاع الإنسانية في غزة عام (2008)

<sup>3</sup> العقون، ساعد، مرجع سابق، ص 201.

سنة 1992 أثناء النزاع في البوسنة والهرسك، إذ قامت عصابة مسلحة صربية باستخدام القوة ضد هذه القافلة التي كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في "ساراييفو"، مما أدى إلى مقتل أحد مندوبي اللجنة الدولية وإصابة آخرين بجروح خطيرة وسرقة كل العتاد الطبي التي تحملها القافلة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: صعوبة تمويل العمل الإنساني

تتطلب الأوضاع التي تنشط فيها المنظمات الإنسانية في الوقت بمضاعفة نشاطاتها، وذلك بسبب تزايد أصوات الإغاثة في أنحاء العالم<sup>2</sup>، الأمر الذي يجعل من الصعب حصولها على ما يكفي لتمويل نشاطاتها، لذا تلجأ إلى توجيه نداءات للدول لحل مشاكلها المالية، إلا أن بعض الدول الواهبة عادة ما تشترط عليها تخصيص تلك الهبات في نشاطات معينة، مما يضع المنظمات الإنسانية أمام خيارين إما قبول شروط هذه الدول وبالتالي تجردها من مبدأ الاستقلالية والخضوع للإرادة ومصالح الدول المتبرعة، أو أن ترفض تلك الهبات وذلك سيؤثر سلباً على نشاطاتها، وبالتالي عدم قدرتها على تقديم المساعدات اللازمة لكل الضحايا في العالم<sup>3</sup>.

#### خامساً: التحقيق الدولي

يتم التحقيق الدولي بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، حيث يتم فتح تحقيق حول انتهاك الاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فيتعين على الأطراف الاتفاق

<sup>1</sup> شبيخة، حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 372-373.

<sup>2</sup> يوسف، قاسمي، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> وكانت الأمم المتحدة أعلنت مؤخراً عن الحاجة إلى 22.2 مليار دولار لتلبية احتياجات ما يقدر بنحو 92.8 مليون متضرر من النزاعات والكوارث الطبيعية في عام 2017. ويعد هذا النداء أكبر نداء إنساني تم توجيهه على الإطلاق.

على تعيين محكم تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من قبل أطراف النزاع، وفي حال تبين خرق الاتفاقيات فيجب على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت.

نصت المواد (52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن. سوف نتطرق للحديث عن الصعوبات التي تواجه التحقيق الدولي في ظل الحديث عن الآليات القضائية للقانون الدولي الإنساني.

#### سادسا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

#### أولا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

"تنص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول) على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991م وهي هيئة داعمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك الأحكام. وبهذه الصفة، تعتبر اللجنة الدولية آلية مهمة ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقييد بأحكامه في زمن النزاع المسلح تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أنها جاءت حرصاً على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، وذلك بعد المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وهي

بمناخ هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. وتلجأ الدول إلى خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق نظراً للوظائف المنوطة بها.<sup>1</sup>

### ثانياً: الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

استحدثت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لسد هشاشة التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949،<sup>2</sup> حيث بوجود هذه اللجنة لم يعد انعقاد التحقيق موقفاً على شرط موافقة الدولة المدعى عليها بانتهاك القانون الإنساني، لكن رغم ذلك يبقى إجراء التحقيق ناقصاً، وفيما يلي الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

### أولاً: حصر عمل اللجنة على دول الأعضاء فيها

ينحصر عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي<sup>3</sup> فلا يمكن أن يمتد تحقيقها إلى الدول غير الأعضاء فيها ولو ارتكبت في هذه الدول أبشع الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن النطاق الموضوعي لاختصاص اللجنة محدود فقط في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أما الانتهاكات البسيطة لا تدخل في اختصاص اللجنة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ومن المهام التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني. تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف القبول بها من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة فتح تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع.  
<sup>2</sup> التحقيق الذي نصت عليه المادة (149) من إتفاقية جنيف الأربعة مرهون على اتفاق أطراف النزاع المسلح، حيث أنه في حال رفضه من إحدى الأطراف لن يتم التحقيق، هذا ما يجعل الدولة التي إنتهكت القانون الدولي الإنساني تتهرب من إجراء التحقيق، لمزيد من التفاصيل حول عيوب إجراء التحقيق المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف إرجع:

Marie Françoise Furet, Jean Martinez, et autres, la guerre et le droit, Ed A- Redone, Paris (SD), PP. 250-253.

<sup>3</sup> المادة (2/09) من البروتوكول الإضافي الأول.

وبهذا تبقى الإنتهاكات البسيطة دون تحقيق، الأمر الذي يشجع مرتكبيها على البقاء هاربا مما يشكل خطر جسيم، ولو أن في هذه الدرجة من الجسامة يمكن أن تتدخل اللجنة لكن ذلك لا يمنع تصاعد الجريمة، لأن لو حققت فيها عندما كانت بسيطة ربما سوف لن تزيد خطورتها وجسامتها.

### ثانيا: عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقرير عند انتهائها من إجراء التحقيق، حيث أنه في حالة ثبوت الانتهاك محل التحقيق تصدر توصيات، لكنها غير ملزمة، وبهذا تفقد نتائجها الطابع الإلزامي، إذ تبقى مجرد تقديرا أولى للحقائق التي يتم الوصول إليها.

كذلك ما يعيق نتائج تقصي الحقائق نجد الطابع غير العلني فبدلا من تخويل اللجنة إعلان نتائجها فإن البروتوكول الإضافي الأول يمنع إعلانها إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك، وهذا القيد يمنع من وصول حقائق الإنتهاكات إلى الرأي العام العالمي الذي قد يساعد عمل اللجنة من خلال الضغط على الدولة المعتدية، إما بوسائل الإعلام أو عن طريق الوسائل الدبلوماسية، أو غيرها من الوسائل التي تجعل تلك الدولة ترضخ لتوصيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي قانونية مستخلصة من نظامها الأساسي وكذلك البروتوكول الإضافي الأول المنشئ لها، أما فيما يخص الصعوبات العملية لها لا يمكن الحديث عنها، لأن منذ إنشائها سنة 1991 إلى يومنا هذا لم يتم تقديم أي طلب تحقيق إليها مما يجعلها لحد الساعة معطلة عن عملها.

### خلاصة الفصل الثالث

نخلص في نهاية الفصل الثالث أن القانون الدولي الإنساني جاء لتخفيف المعاناة والألم التي تسببها النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، ثم أن القانون الدولي الإنساني يطبق في نطاقه المادي على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وفي نطاقه الشخصي على ضحايا النزاعات المسلحة وأسرى الحرب والمدنيين وكافة من يشملهم القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بآليات التطبيق للقانون الدولي الإنساني فإنها آليات وطنية تتمثل في إدراج القانون الدولي الإنساني إلى التشريع الوطني واحترامه ونشره إضافة لصعوبات التي تواجه آليات التطبيق الوطني، وأيضاً آليات التطبيق الدولي للقانون الدولي الإنساني وما يرافقها من صعوبات، وفي الفصل الرابع سيكون لنا حديثاً عن آليات القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان وصعوبات تواجهها، وتطبيقات قضائية تتعلق فيما يشهده العالم اليوم من انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة.

## الفصل الرابع

### الآليات القضائية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني والصعوبات التي تواجهها.

#### المقدمة

إن تطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي، وظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية التي سعت لضرورة تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، أصبح من الضروري العمل على إيلاء مسألة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بل ومحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

ولقد تكاثفت الجهود المبذولة دولياً أجل تحديد الجرائم التي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ووصفها بأنها جرائم حرب، وتحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها ووصفهم بأنهم مجرمي حرب، وحددت الجهات القضائية التي يحق لها محاكمة هؤلاء المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل محاكم وطنية أو لجان خاصة بذلك، أو محاكم دولية تتفق الدول المنتصرة على إنشائها لمحاكمة بعض القادة والضباط للطرف المنحدر، كما في ظل تشكيل محكمتي (نورمبورغ) ومحكمة (طوكيو) في الحرب العالمية الثانية.

وفي ظل للتطور الجديد في تشكيل (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) وفقاً لمعاهدة روما عام 1988<sup>1</sup> حيث اعترفت معاهدة روما أو النظام الأساسي بالمركز القانوني للمحكمة كمؤسسة دائمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها<sup>2</sup> والتي تختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

<sup>1</sup> القتلاوي، سهيل، ربيع، عماد (2020) موسوعة القانون الدولي (5) القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة والنشر، عمان، ط4، ص 304.

<sup>2</sup> العنبيكي، نزار، مرجع سابق، ص 551.

إلا أن هنالك صعوبات ما زالت تواجه الآليات القضائية أثناء قيامها بالواجب المناط إليها سواء كان هذه الآليات وطنية أو دولية، وسوف نقوم بهذا الفصل بالوقوف على تلك الآليات والصعوبات التي تواجهها ومن ثم الحديث عن تطبيقات قضائية تختص بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الآليات القضائية الوطنية والصعوبات التي تواجهها في التطبيق، المبحث الثاني: الآليات القضائية الدولية والصعوبات التي تواجهها في التطبيق، المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

### المبحث الأول

## الآليات القضائية الوطنية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني والصعوبات التي تواجهها في التطبيق

### المطلب الأول

## الآليات القضائية الوطنية

لقد نصت اتفاقيات جنيف كما رأينا سابقا على ضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة من طرف الدول بهدف تضمين مقتضياتها في القوانين الوطنية ومعاقبة كل مخالف لهذه القواعد، وهنا يتضح بأن القانون الدولي الإنساني جعل من القضاء الوطني أولى الاجهزة الراعية لتطبيقه، فالجرائم التي ترتكب ضد دولة معينة من طرف أجنب أو أحد رعاياها تخضع لمحاكم هذه الدولة، مثال ذلك عندما أقدمت ألمانيا في عام 1923 بمحاكمة أشخاص من مجرمي الحرب أمام المحكمة

العليا الألمانية (ليبزج)<sup>1</sup>، ولقد تولت المحاكم البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

فالمحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالقانون الداخلي حيث كان هنالك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دولياً، وفقاً لضوابط معينة تضمن عدم هروب المجرم من العقاب، إلا أن هذه المحاكمة الوطنية تبقى قاصرة عن محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها تساهم في إفلات الكثير من العقاب، مما كان ينظر دولته يمارس واجبه إزاء الدولة المعتدية، بالتالي هو يمارس واجب وطني بدافع عن دولته، وهو حقا قانونياً ودفعا مشروعاً وفقاً لمفاهيم الدولة، فلا يتصور اعتباره مجرم حرب وجب معاقبته بقدر اعتباره من قبيل الشجاعة والبطولة والتضحية دفاعاً عن وطنه .

إن القانون الدولي الإنساني فرض مجموعة من القواعد التي تلزم الدول الأطراف بأن تقوم، على الصعيد الوطني، باتخاذ التدابير اللازمة، التي تكفل احترامها والتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يترتب على الإخلال بها من جانب المحاربين أو غيرهم المسؤولية الجزائية، ويجب على القضاء الوطني فرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يفترون أو يأمرن باقتراف إحدى الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولكي يقوم القضاء الوطني بدوره الفعال في محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة، فقد فرضت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على الدول الأطراف، أن تقوم بسن تشريعات جزائية داخلية تقمع

<sup>1</sup> مقال منشور في جريدة حق العودة (2017) بعنوان تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، خليل أبو خديجة، العدد 42.

<sup>2</sup> الفتلاوي، سهيل، ربيع، عماد، (2005) الوسيط في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، ص 197.

من خلالها الإنتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني، وكذلك فقد ألزمت الاتفاقيات الدول بمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات، أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم.

ويتمثل دور القضاء الوطني في محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

**أولاً: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجرير انتهاكاته:**

ينبع التزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة لإنفاذ اتفاقيات جنيف الأربع، من المادة الأولى المشتركة في هذه الاتفاقيات، التي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وتنص الفقرة الأولى من المادة المشتركة بالاتفاقيات الأربع -بالترتيب- (49،50،129،146)<sup>1</sup>

كذلك الفقرة الأولى من المادة (85)<sup>2</sup> من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".

ولقد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "أن الدول الأطراف تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

<sup>2</sup> الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

<sup>3</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998 أنظر (الديباجة).

يتضح من نص المواد سابقة الذكر أن أي دولة تنضم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ملزمة بأن يقوم مشرعها الوطني بإصدار التشريعات اللازمة، لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي وتجرير انتهاكاته، وهذا الالتزام ليس من قبيل الامور التخيرية للمشرع الوطني، إن شاء تركه بل هو من قبيل الالتزامات الدولية الوجوبية.<sup>1</sup>

وعلة إلزام الدول بإصدار تشريعات لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجرير انتهاكاته، للتطبيق داخل الدولة أن الاتفاقيات الدولية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال قانونا جنائيا صالحا للتطبيق الداخلي، لأنها لا تحتوي على تحديد دقيق للأفعال محل التجريم، ولا تنص على العقوبات اللازم توقيعها لكل جريمة، ولهذا كان لا بد من إلزام المشرع الوطني أن يجعلها صالحة لتطبيق في ظل قواعد التشريع الوطني، ليساعد بذلك القاضي على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية، لأن القاضي مقيد بتطبيق النصوص الوطنية التي تصدر عن السلطة التشريعية، ولا يمكنه اعتبار فعل ما جريمة دون أن ينص عليها القانون الوطني.<sup>2</sup>

ولكي يكون التشريع الوطني فعالا بما فيه الكفاية لملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، ينبغي أن يشير إلى كافة "المخالفات الجسيمة" التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول،<sup>3</sup> فقد وردت مجموعة من الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع، وأضافت الاتفاقية الثالثة والرابعة انتهاكات أخرى، في حين أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أضاف مجموعة مخالفات جديدة اعتبرها انتهاكات جسيمة،

<sup>1</sup> مرعي، أحمد لطفي السيد 2016 (نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني \_دراسة مقارنة) دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ص 113.

<sup>2</sup> سرور، طارق، 2006، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، ص157.

<sup>3</sup> وردت المخالفات الجسيمة في إتفاقيات جنيف مواد (147, 130, 51, 50) وفي مواد (4/11 - 3/85) من البروتوكول الإضافي الأول.

والجدير ذكره أن هذه الانتهاكات الجسيمة، التي وردت في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول تعتبر جرائم حرب حسب نص المادة (85/5) من البروتوكول الإضافي الأول حيث ورد "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا اللحق ( البروتوكول)، بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

إن الدول ملزمة بتجريم الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني في ظل تشريعها الوطني وفقا لما ورد تجريمه بالاتفاقيات والملحقين، إلا أن ذلك لا يعني أنه إذا رغبت سنت تشريعات تعاقب على كافة الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ويبقى على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار عددا من الأحكام وفقا لما هو متعارف عليه لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني وإلا اعتبرت الدولة مخلة بالتزامها دوليا في احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup> وتعد مسؤولية عن عدم التزامها.

ولقد قامت العديد من الدول في سن تشريعات خاصة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني مقال كندا عام (2000) بعنوان (قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، وأيضا إنجلترا اعتمدت قانونا خاصا عام (2004) بعنوان (قانون المحكمة الجنائية الدولية)<sup>2</sup>، وفي ظل القانون الأردني

<sup>1</sup> الأحكام الخاصة التي يجب على الدول الأخذ بها هي:

أ. الأخذ بالمسؤولية الجنائية لكل قائد أو رئيس يأمر بإرتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع الانتهاكات.

ب. تحديد نطاق مادي وشخصي بشأن هذه الانتهاكات يسمح بانطباق التشريع العقابي الوطني على أي منهم، بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه، أو مكان إرتكاب الواقعة.

ج. النص بشكل صريح على عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم.

د. استثناء إرتكاب الانتهاكات من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية، أو أنها كانت تنفيذًا لأوامر القادة أو الرؤساء كسبب لأسباب الإباحة.

<sup>2</sup> عبدو، محمد عمر، 2012، رسالة ماجستير بعنوان (الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص63.

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية في عام (2002) صدر قانون العقوبات العسكرية المؤقت رقم (30) تحتوي المادة (41) على الأفعال التي تعد جرائم حرب.<sup>1</sup>

### ثانياً: الالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، في مجال محاكمة أو تسليم المجرمين ومرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، من المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م من خلال العديد من المواد الواردة في الاتفاقيات الأربع، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بموجب الفقرة الأولى من المادة (85) التي تنص على أنه: " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة ... " ويتضح من نص المادة السابق أن الدولة التي تقع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نطاق اختصاصها يتعين عليها ملاحقة مرتكبي هذه الإنتهاكات، وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم لدولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم، والتزام الدول بهذا الأمر هو نتيجة مباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ "الاختصاص العالمي" المتعلق بالجرائم الدولية والذي يعتبر آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم، أو جنسية مرتكبيها، أو ضحاياها.<sup>2</sup>

عرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة، وجنسية مرتكبيها أو الضحية،

<sup>1</sup> المخزومي، عمر، (2009)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، ط1، ص 92-93.

<sup>2</sup> قششة، نزار حمدي، (2014)، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، عدد (2)22 ص 593.

ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم".<sup>1</sup>

وحتى يتم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يجب على الدول الأطراف أن توائم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، التي تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس واليتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وتأخذ العديد من التشريعات الجنائية الوطنية بمبدأ الاختصاص العالمي ولكن بصيغ مختلفة، فمنها ما تطبقه على جرائم معينة ومنها ما تطبقه على كثير من الجنايات والجرح وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه كما في ظل القانون الأردني.

وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فعلى الدول الأطراف أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة، ويكون ذلك بعد التحري والبحث عنهم وجمع الأدلة وتبادل المعلومات من الأطراف الأخرى بشأن الأفعال التي ارتكبوها وتقوم في محاكمتهم أو فعليها تسليمهم إلى دولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم.

وتجدر الإشارة أن كل من يرتكب فعل محرماً دولياً لمدى خطورته يعد مجرماً، بمقتضى القانون الدولي الجنائي، يخضع للمعاقبة من قبل محاكم الدولة التي تقبض عليه، ولو لم يكن قانونها الجنائي يجرم الفعل المنسوب إليه، وذلك لأنه لا يجوز أن يعفى أحد من المسؤولية الجزائية التي يرتبها

<sup>1</sup> فليب، كزافييه، (2006)، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 88 (862)، ص87.

القانون الدولي على اعتبار أن الفعل يبيحه القانون الجنائي، وسبب ذلك أن القواعد الدولية تسمو على القانون الجنائي الوطني،<sup>1</sup> ووفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، فإنه يشترط لممارسة (الاختصاص العالمي) من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها في إطار نزاع مسلح دولي فقط، وبالتالي فإن نظام الإنتهاكات الجسيمة لا يطبق في حال وجود نزاع مسلح غير دولي،<sup>2</sup> إلا أن بعض الفقه يرى أنها تطبق أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، بسبب انطباقها على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

## المطلب الثاني

### الصعوبات التي تواجه الآليات القضائية الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد الآليات القضائية التي تتخذها الدول أحسن وسيلة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتأكيدا على التزامها بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن عدم فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون كما ينظر إليه بصفة عامة، يعزى إلى مجموعة من العوامل التي من بينها عجز الهيئات المختصة (القضائية) على مزولة مهماتها، أو لا ترغب في فرض عقاب على هذه الإنتهاكات، وبالنظر إلى عدد الإنتهاكات التي تقع، نلاحظ نادرا ما يجري توقيع العقاب على مرتكبيها، وعندما يحدث ذلك غالبا ما يكون العقاب مخففا.

الصعوبات التي تواجه القضاء الوطني في محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> العنبي، نزار (2018) محاضرة أقيمت على طلاب الماجستير في جامعة الشرق الأوسط بعنوان (القانون الدولي الجنائي).

<sup>2</sup> سفيان، خلافي، (2014) رسالة دكتوراه بعنوان (الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية جامعة مولود معمري، الجزائر، ص42).

### أولاً: تنازع الاختصاص القضائي الجنائي (الوطني) بين الدول

يقصد بتنازع الاختصاص الخلاف بين قضائين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة، وهذا الخلاف قد يحدث بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً، وقد يقع الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين متميزين وهذا التنازع قد يكون إيجابياً، بأن تدعي دولتان أو أكثر باختصاص كل منهما بالجرائم المرتكبة، ولا تتنازل أي منهما عن اختصاصها للدولة الأخرى أو تتازعا سلبياً بإنكار كل منهما ولاية قضائها بالجريمة، فهي لا ترغب في أن تدخل سلطاتها القضائية في الجريمة المرتكبة. والموضوع الذي يهمننا في هذا البحث ليس تنازع الاختصاص القضائي الذي يحدث في الجرائم الوطنية في النظام الداخلي للدولة، وتتولى التشريعات الوطنية معالجة الأمر، إنما هو تنازع الاختصاص بين قضائين تابعين لدولتين مختلفتين بسبب اختلاف سياسة التشريعات الوطنية في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على الجرائم الدولية.

فإذا كانت التشريعات الوطنية قد حسمت مسألة التنازع القضائي في الجرائم الوطنية من خلال تحديد الجهة المختصة للنظر في الدعاوي، غير أنه في حالة التنازع الإيجابي والسلبى في المسائل الدولية الجنائية لا توجد هيئة أو سلطة عليا تملك منع حصول هذا التنازع أو فضه، من هنا تعتبر مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول من أهم المشكلات الدولية، لكون النزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص73.

وتثار مسألة الاختصاص عندما توجد جريمة واحدة تخضع للاختصاص أكثر من دولة طبقاً للتشريع الجنائي الخاص لكل منها، ويرجع السبب في نشأة هذا التنازع إلى تعدد المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدولة في المسائل الجنائية.<sup>1</sup>

إن تطبيق الدولة لمبدأ إقليمية الاختصاص على الجرائم التي تتجاوز حدود إقليمها، كأن ينفذ الفعل المادي المكون للجريمة بأكمله في إقليم دولة معينة وتتحقق نتيجته في إقليم دولة أخرى، أو أن يبدأ التحضير والشروع في دولة ويقع التنفيذ في دولة أخرى، وتتحقق النتيجة في دولة ثالثة، يثير إشكاليات حول المحكمة المختصة بالجريمة، هل هي محكمة الدولة التي وقع بها الفعل؟ أو محكمة الدولة التي تحققت على إقليمها الجريمة (النتيجة)؟

في حين تعتبر المشكلة بشكل أصعب فيها لو اعتبرت الجريمة مرتكبة في إقليم أكثر من دولة، كأن يقع جزء الركن المادي للجريمة على إقليم دولة وجزئه الآخر على إقليم دولة أخرى، على اعتبار أن الجريمة تعتبر مرتكبة في إقليم الدولة، إذا وقع على هذا الإقليم جزء من الفعل المكون لها.<sup>2</sup>

كما ينشأ أيضاً تنازع الاختصاص القضائي على الجرائم التي ترتكب على أكثر من إقليم دولة واحدة، كأن يبدأ الفعل في إقليم دولة معينة ويستمر في إقليم عدة دول أو يقع الفعل المادي في دولة وتحصل النتيجة في دولة أخرى، أو أن الجاني أو المجنى عليه ينتمي إلى جنسية أكثر من دولة، أو يتعدد الجناة والمجنى عليهم وتتعدد بالتالي جنسياتهم، أو أن الجريمة المرتكبة تمس مصلحة أكثر من دولة، فتكون كل دولة من هذه الدول مختصة في إخضاع الجريمة المرتكبة لقانونها ومحاكمة

<sup>1</sup> كزافية فيليب "العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، إشكالية توزيع الإختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الدولية، مختارات من م. د. ص. أ، المجلد 90، عدد 870، 2008، ص 43.

<sup>2</sup> الأوجلي، سالم محمد، (2000)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية لنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ص 402.

الجناة، ثم أن الاتجاه في توسيع نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية، وإعطاء دولة الحق في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها، طالما كانت الجريمة المرتكبة تمثل عدوانا على المصالح أو المبادئ أو القيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مما يجعل مرتكبها مجرما دوليا يزيد من حالات نشوء تنازع الاختصاص.<sup>1</sup>

### ثانيا: ضعف نظام التعاون القضائي الجنائي بين الدول

إن واجب ملاحقة مجرمي الحرب على الصعيد الدولي وتوقيفهم أو تسليمهم تمهيدا لمحاكمتهم وفرض العقوبات التي تستحقها ارتكاباتهم الجنائية الخطيرة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية، يقتضي ابتداء تعاون الشرطة القضائية والشرطة الدولية "الإنتربول" من أجل تقديم أي مساعدة قضائية ممكنة للدولة أو طرف النزاع ضحية جرائم الحرب.<sup>2</sup>

وعليه حتى يتسنى من الملاحقة الجزائية لا بد من وجود المساعدة القضائية بين الدول (التعاون)، لذلك فإن غياب تنسيق التشريعات بين الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يولد صعوبات تقنية في تطبيق الرادع الفعلي خاصة في ما يتعلق بمبدأ الاختصاص العالمي<sup>3</sup>، فغياب التعاون القضائي بين سلطات دولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة المتابعة كرفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في الدولة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الجهات المعنية كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية، أو منع الجهات المعنية من

<sup>1</sup> الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق ص 403-404.

<sup>2</sup> العنكي، نزار، مرجع سابق، ص 519.

<sup>3</sup> Mahmoud Chrif Bassouni, Introduction au droit pénal international, éd, Bruylent, Bruxelles, 2002, p.173.

الاطلاع على سير التحقيق، يؤدي ذلك إلى عرقلة إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.<sup>1</sup> وبالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية ضرورة قيام التعاون بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلا، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمتل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا إثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل مكافحة الإرهاب لعام 1999م واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997م أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية.<sup>2</sup>

كما يؤدي عدم تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة وتقييدها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق بشأنها وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذا كثيرا ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة الكافية لذلك، فبالرغم من أن هذا النوع من الجرائم يأخذ مجالا واسعا من إقليم الدولة مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه سريعا ما تختفي الأدلة المادية للجريمة، بسبب تنقل الأشخاص المرتكبين لها بين الدول،<sup>3</sup> مما يصعب التعرف عليهم ومتابعتهم جنائيا، وحتى في حالة التعرف عليهم يعود لدولة مكان توقيف

<sup>1</sup> Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in: Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international, vol.45, 1999, p. 169.

<sup>2</sup> : Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, 2009, P.169.

<sup>3</sup> Dimunene Pakuoliasolwa Samuel, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites interente dans le système de la cours pénale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008, p. 79.

المشتبه فيه السلطة التقديرية في حبسه إلى حين محاكمته أمام المحاكم الجنائية الداخلية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

### ثالثاً: صعوبات خاصة بإجراءات المحاكمة الوطنية

1. عدم تحديد نوع المحكمة المختصة بالنظر في الإنتهاكات التي تقع على القانون الدولي

#### الإنساني:

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام تتعلق بالموصفات الخاصة للمحكمة والقواعد الإجرائية العامة القابلة للتطبيق، بحيث لا يلزم الدول بالاختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية، كما لا ينص على كيفية التقسيم فيما بينها في حال وجود هذا النوعين من المحاكم، غير أنه توجد ثلاث طرق أو وسائل رئيسية تتعلق بطبيعة الاختصاص للمحكمة الوطنية، إلا أنه لكل طريقة أو وسيلة سلبيات تعد من قبيل العراقيل التي تعيق آليات التطبيق القضائي (الرادع) للقانون الدولي الإنساني ويمكن إجمالها فيما يلي:

**الطريقة الأولى:** تتمثل في إسناد مهمة النظر في الإنتهاكات للمحاكم العادية في النظام القضائي

وبالرغم من بساطة هذا النظام إلا أنه ينطوي على جانبين سلبيين: فمن ناحية أن المحاكم غير مستعدة عادة للتصدي لهذا النوع من الإنتهاكات على نطاق واسع، والقضاة ليسوا مدربين لمعالجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى، والأهم من ذلك أنه من المحتمل أن تتوقف المحاكم العادية عن العمل أثناء العمليات العدائية.

**الطريقة الثانية :** تتمثل في إنشاء محاكم خاصة للنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

الإنساني يؤدي هذا الحل إلى تلازم المحاكم العادية والمحاكم الخاصة، وفي إطار هذه الإمكانية يبرز بشكل واضح مشكل حول توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية و المحاكم العسكرية، وهذا الأمر

يترك لتقدير الدولة، وفي حال المحاكم ذات الولاية القضائية الخاصة من الضروري وضع قائمة بالمعايير الدنيا التي يتعين أن تلتزم بها حتى يعد نظام قضائي يعتمد عليه من أجل وضع تمثيل مناسب لتوزيع الاختصاص، وبالرغم من أن المحاكم الخاصة أو المتخصصة تعتبر الخيار الأصح للدولة، يجب أن لا تتحول إلى محاكم "استثنائية" تقوم بإصدار أحكام دون تراث مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

**الطريقة الثالثة:** تتمثل في وجود نظم قضائية متعددة (محاكم قضائية جنائية إدارية) تشارك في سلطة العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وينطبق ذلك بصفة خاصة عندما تكون العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية منفصلة عن بعضها البعض، في هذه الحالة ثمة إمكانية لوقوع مشكلات نتيجة تداخل الاختصاصات القضائية أو وجود اختلاف في تقييم كل من الانتهاكات والعقوبة، وعادة ما ينظر إلى العقوبات التأديبية باعتبارها قرارات إدارية تتخذ باسم ممارسة السلطة في إطار التسلسل الهرمي للسلطة (وفي بعض الحالات، تعتبر اجراءات داخلية ليست خاضعة للمراجعة القضائية) ويمكن بذلك أن تكون مستقلة عن العقوبات الجنائية، وهذا بلا جدال قد ينعكس سلبا على اختصاصات كلتا المحكمتين.<sup>1</sup>

## 2. صورية المحاكمات الوطنية:

أثبتت التجربة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المتهمين ضمن ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني، إذ غالبا ما

<sup>1</sup> كزافييه، فليب، مرجع سابق، ص 45-46.

تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الادعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني أصلاً غير قادر على محاكمة المجرمين، ومن جهة أخرى قد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية وبالتالي لا يتم فيها المحاكمة وفقاً للأحكام القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال وبعد أفضل مثال لذلك هي محاكمة الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) حيث وقع فيها تجاوزات كثيرة اتخذت طابعاً انتقامياً فقد نشأت في ظل احتلال أراضي دولة العراق الشقيقة بأمر الحاكم المدني (بول بريمر) فقد كانت محكمة سياسية بعيدة عن العدالة.<sup>1</sup>

رابعاً: صعوبات تطبيق مبدأ "الاختصاص العالمي" من طرف القضاء الوطني

أولاً: الصعوبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني:

#### 1- عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية:

يفلت الكثير من المجرمين من العقاب وتوقف المتابعة الجنائية ضدهم أمام القضاء الداخلي وذلك يعود إلى عدم إسناد القانون الوطني الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق الاختصاص القضائي العالمي.

حيث يبقى على عاتق الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية لإسناد الاختصاص القضائي العالمي في قانونها الداخلي، حيث أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع في النص الموحد من المواد (2/49، 2/50، 129، 146) على التوالي أنه "على الدول أن تلتزم بإحالة المشتبه فيهم على

<sup>1</sup> العقون، ساعد، مرجع سابق، ص 206.

محاكمها الوطنية كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك".

وبالنظر لدى المشرع الأردني نجد أنه لم يتطرق لمبدأ "الاختصاص العالمي" في ظل قانون العقوبات العسكرية لعام (2002) على الرغم من التوصيات لتعديل القانون حتى يكون متكاملًا خاصة في ظل ما يشهده الجوار للمملكة الأردنية الهاشمية.<sup>1</sup> كما تنص الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المواد (2/5 و 2/7) على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة جريمة التعذيب.<sup>2</sup>

## 2- تقادم الجرائم الدولية:

يعتبر تقادم الجرائم الدولية من أهم الدوافع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم الجرائم الدولية بعد مضي فترة من زمن عليها، والتمسك به أمام القضاء الوطني متى ما صادقت الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث.<sup>3</sup>

فقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض النظر في الشكوى المودعة بتاريخ 6 حزيران 1999م ضد الرئيس الكوبي أثناء أداء مهامه (فيدال كاسترو) بتهمة جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى تكييف الوقائع

<sup>1</sup> المخزومي، عمر، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران / يونيو 1987، وفقا للمادة 27 (1).

<sup>3</sup> اوكيل، محمد أمين، اختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، ص 02.

محل الشكوى بجرائم التعذيب، التي سقطت بالتقادم باعتبار أنها لا تدخل في الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم<sup>1</sup>. وأخذ المشرع الاردني في المادة (43) عدم سريان التقادم في جرائم الحرب في القانون العسكري.<sup>2</sup>

### 3- الحصانة القضائية الجنائية:

يبقى مشكل الحصانة القضائية الجنائية يطرح أكثر من استفهام، فبالرغم من أن القانون الجنائي الدولي استقر على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية<sup>3</sup>، في الدولة وعن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها،<sup>4</sup> وبذلك تكون الصفة الرسمية ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، بينما لا تزال إثارة المسؤولية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتهب بارتكابها وبالرغم من تراجع القاعدة المطلقة للحصانة القضائية في حق ذوي الصفة الرسمية في الدولة، مثال ذلك ما أكدته القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2002 بشأن قضية (يارودا ندومياسي) على أنه يتمتع ذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية في فترة أداء الوظيفة.

ويترتب عن ذلك فسخ المجال أمام المجرمين الدوليين الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية لاستبعاد المتابعة الجنائية ضدهم، ونشير في هذا الشأن إلى الدعوى المرفوعة أمام محكمة النقض البلجيكية ضد "أريل شارون" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل عن هذه القضية أنظر: صام لياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 84.

<sup>2</sup> القانون العسكري الأردني 2002.

<sup>3</sup> المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> مادة (2) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

وجرائم الإبادة البشرية في قضية "صبرا وشاتيلا" لكن المحكمة استبعدت القضية في القرار الصادر في 2003/21 على أساس أن القانون الدولي يمنع متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء وظائفهم الرسمية فهو يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة،<sup>1</sup> ونفس السبب كان واره إطلاق صراح الوزير الأول لإسرائيل السابق "إهود بارك" من طرف السلطات البريطانية بعدما كانت قد اعتقلته بتهمة ارتكاب جرائم حرب.<sup>2</sup>

### ثانيا: الصعوبات العملية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني:

إن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي كوسيلة قانونية لردع الجرائم الدولية والحفاظ على الإنسانية من مخاطرها يبقى ضرورة نابعة من الوعي الدولي، إلا أنه سرعان ما ظهر بين الدول تردد في أفعال هذا المبدأ لأسباب عدة نذكر منها:

#### 1- رفض تسليم المجرمين:

يعد التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، غير أن هذا الالتزام يواجه صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، حيث انه لم يرد بصيغة مشددة وإنما ورد بصيغة مرنة تجعل تقدير أمر التسليم مناط بتحكيم الدولة المطلوب إليها التسليم، ثم إن التعاون بين الدول لتسليم المجرمين لم يرد أيضا بصورة ملزمة بل هو متروك تقديره لتوافر الظروف السانحة التي تسمح بهذا الأمر،<sup>3</sup> إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة، والدولة المطالبة بالتسليم، أو عادة ما تكون عملية التسليم

<sup>1</sup> الوليد، طارق أحمد، (2009)، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص 274-280 .

<sup>2</sup> [https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2009/12/091215\\_levni\\_areest\\_tc2](https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2009/12/091215_levni_areest_tc2)

<sup>3</sup> العنكي، نزار، مرجع سابق، ص 522.

مشروطة بتبادل المجرمين وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات إضافة إلى ما تقوم عليه عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع لدولتين.

## 2- اللجوء السياسي:

يبقى قرار اللجوء السياسي حقا يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية<sup>1</sup> وعادة ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون، ويترتب عن التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة طالبة بالتسليم، سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائية<sup>2</sup>، رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة 41 على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة".<sup>3</sup>

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن قرار اللجوء السياسي لا يمنع الدولة محل اللجوء من أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لميثاق الأمم المتحدة<sup>4</sup>، وقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض طلب اللجوء السياسي لأرملة الرئيس السابق لرواندا المقتال في 61 أكتوبر 2009 لاشتباهاها في ارتكاب جرائم الإبادة البشرية في روندا عام 1994 بعد عدة شكاوى مرفوعة أمامه من طرف الضحايا الروانديين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> la déclaration universelle des droits de l'homme, 10 décembre 1948; art14 : (Devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et de beneficial de l'asile en d'autre pays).

<sup>2</sup> نسيب نجيب، (2009) التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، ص 128.

<sup>3</sup> نص المادة (2/14) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> نص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup> Patrick de Saint- Exupéry, en France, Agthe Habyarimana a été libéré souscontre judiciaire, in:

### 3- العفو الشامل والمصالحة الوطنية:

يبقى القضاء الوطني مرهون بإصدار بعض الدول إجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولي منها قوانين المصالحة الوطنية أو العفو الشامل، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة<sup>1</sup>، أي أنه في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المساءلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمدة معينة.

بحيث تتخذ السلطات التنفيذية بعد إقراره من قبل السلطة التشريعية وفقا لمقتضى نظام الحكم وبحسب طبيعته<sup>2</sup>، في الدولة هذه الإجراءات كمبررات سياسية من أجل تهدئة الأوضاع وإعادة الاستقرار الأمني في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية، وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى من المساءلة الجنائية.

### 4- تأثير الضغوط السياسية على مجريات الدعوى القضائية:

تتعرض الدولة إلى ضغوط سياسية خارجية من قبل دول أو منظمات أخرى تهددها في مصلحة جوهريّة لتعدل عن موقفها كما حدث لبلجيكا في قضية "أريل شارون" حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بتحويل مقر حلف شمال الأطلسي إذا لم توقف النظر في تلك الدعوى وجميع الدعاوي المماثلة، وبالتالي قامت بلجيكا في عام 2001م دعوى ضد رئيس وزراء الإحتلال الإسرائيلي

<http://www.france24.com>

<sup>1</sup> Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue de droit Fondamentaux, N°4, janvier-décembre 2004, P. 67. Revue disponible sur:

<http://www.droits-fondamentaux.org>

<sup>2</sup> الدستور الاردني لعام 1952 مواد (35) مواد (51/1).

الأسبق "أريئيل شارون" أمام القضاء البلجيكي بسبب المجازر الوحشية التي ارتكبها إبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1982م، قبلت هذه الدعوى من قبل قاضي التحقيق البلجيكي، بعد أن اقتنع بوجاهة التهم المقدمة ضده، وأثار دفاع شارون في جلسات هذه القضية دفاعاً يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولين أجانب، وأن شارون يتمتع بحصانة رسمية تمنع بلجيكا من محاكمته، وبعد ذلك أعلنت بلجيكا، وبضغوط إسرائيلية أمريكية، أنها تعكف على تعديل القانون، وتذرعت بأن هذا القانون يعرض علاقتها الدبلوماسية للخطر، ويرهق القضاء البلجيكي، وبالفعل قامت بلجيكا بإلغاء الاختصاص الجزائي العالمي بموجب القانون الصادر في عام 2003م، وأصبح اختصاص القضاء البلجيكي يقتصر فقط على النظر في الجرائم التي يرتكبها البلجيكيون أو المقيمون في بلجيكا.<sup>1</sup>

وفي قضية أخرى تم عرضها على القضاء الإسباني، تتعلق بجريمة اغتيال الاحتلال الإسرائيلي للقائد الفلسطيني "صالح شحادة" حيث قامت بعض مؤسسات حقوق الإنسان بتقديم شكوى أمام القضاء الإسباني، وقبل القضاء بهذه الشكوى، وجالت القضية في أروقة المحاكم الإسبانية سنوات عديدة حتى صدرت مذكرات قبض بحق المتهمين، ولكن بكل أسف، وبسبب الضغوطات السياسية التي مورست على القضاء الإسباني، أعلنت المحكمة المركزية، في مدريد، عام 2010م إلغاء محاكمة سبعة من قادة إسرائيل بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

بسبب التدخلات السياسية للحكومة البلجيكية والإسبانية في تقييد اختصاص قضائها الوطني لتطبيق الاختصاص العالمي، ويكون القضاء البلجيكي والإسباني قد فقد مصداقيته على الصعيد

<sup>1</sup> <https://www.albayan.ae/one-world/2002-06-27-1.1315378>

<sup>2</sup> النوايسة، والطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الاردن، فرنسا، بلجيكا، ص 320.

الخارجي، وتأثر بالضغوط السياسية المتحيزة وأصبح لا يقوم على أسس قانونية واضحة تهدف إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله وبالإضافة إلى هذا فغالبا ما يتراجع القضاء الداخلي عن المتابعات والمحاکمات لإصدامه باعتبارات دبلوماسية نظرا لما يمكن أن تؤدي المتابعة الجنائية ضد هؤلاء المجرمين الأجانب إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها ولذا تسعى الدول إلى تفادي ذلك قدر المستطاع حفاظا على مصالحها الدولية.

## المبحث الثاني

### الآليات القضائية الدولية للقانون الدولي الإنساني والصعوبات التي تواجهها في التطبيق

يحتل القضاء الجنائي، على الصعيد الدولي، أهمية كبرى في حسم المنازعات فيما بين الدول وإصدار قرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي الجرائم الدولية، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي حلقة أساسية مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني حيث يعد وهو يمثل الوقاية من الانتهاكات الأكثر خطورة للمبادئ والقواعد الإنسانية، فالقانون الدولي الإنساني لم يعد فقط مجرد نصوص أدبية وأخلاقية، بل تطور وتداخل مع علم آخر من العلوم الحديثة في القانون وهو القانون الدولي الجنائي، وصار كلاهما مكملاً للآخر، وأصبح ارتكاب انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عليه محاكمة مرتكب الانتهاك من جانب القانون الدولي الجنائي، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي، من خلال جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي، وكانت المرحلة المهمة في مجال القانون الجنائي الدولي، أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت خصيصاً لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وما رافقها من نشوء للمحاكم الجنائية الدولية كالتالي نشأت عقب الحرب من الألمان واليابانيين ولقد مثلت تلك المحاكم حجر الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي بإنشائها تشكلت مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه، يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد إحترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها.

## المطلب الأول

### الآليات القضائية الدولية لمنتَهكي القانون الدولي الانساني

أولاً: دور مجلس الأمن الدولي من خلال إنشاء (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطبيق

#### القانون الدولي الإنساني)

إن لمجلس الأمن دوراً فعالاً في فرض عقوبات اقتصادية والتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة التي تقع على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاسبة منتَهكي القانون الدولي الإنساني، وسيكون الحديث لدينا في ظل إنشاء المحاكم الخاصة وسنتطرق للعقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري في ظل الحديث عن الصعوبات التي تواجه التطبيق القضائي الدولي.

#### ثانياً: دور المحاكم الجنائية الخاصة في التطبيق القضائي لمنتَهكي القانون الدولي الإنساني

المتتبع لتاريخ تطور القضاء الدولي الجنائي، يستنتج أن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ساهمت في تطوير فكرة المسؤولية الدولية، لا سيما محكمتي (نورمبرغ) (وطوكيو) فقد أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان لهما دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي على أرض الواقع، ولكن رغم هذا الدور إلا أن المحكمتين كانتا عبارة عن إرادة المنتصر، والمنتصر في الحرب لا يقيم غالباً أي اعتبار لمبادئ وضمائم المحاكمة العادلة، وكذلك محكمتا (يوغسلافيا) و(رواندا) كانتا سابقة إيجابية مهمة نحو إرساء القضاء الجنائي الدولي، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن ما يؤخذ عليهما أنهما أنشئتا من طرف مجلس الأمن، مما يعني تغليب دواعي الحفاظ على الأمن والسلم

على الإجراءات القانونية المتعلقة بالعدالة، إضافة أنه لا يحق لمجلس الأمن قانونياً تشكيل المحاكم،<sup>1</sup> ولا يمكن أن تتصور العدالة ولقد سبق لنا الحديث أن مجلس الأمن تهيمن عليه الدول الكبرى وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، والدليل على ما يحدث داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة من انتهاكات من قبل دولة الإحتلال بحق المدنيين، بالأخص قطاع غزة، ورغم كل البيانات والنداءات التي تطالب مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية خاصة لمحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني - دولة الإحتلال - في الأراضي الفلسطينية.<sup>2</sup>

واليوم نشهد أنه ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول 2019، فقد قررت (بنسودا) مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية حالياً، فتح تحقيق في جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل بالضفة وغزة.<sup>3</sup>

وقد دعت (بنسودا) للتحقيق مع إسرائيل في 3 قضايا منفصلة: جرائم الحرب التي شنها الجيش في غزة في أثناء عملية الجرف الصامد 2014، وتوسيع مستوطنات الضفة الغربية، وإطلاق الجيش الإسرائيلي النار على متظاهرين فلسطينيين على طول حدود غزة في مسيرات العودة 2018.<sup>4</sup> على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تضغط لمنع تحقيق في الجرائم التي ارتكبتها دولة الإحتلال خاصة في قطاع غزة معززة أنها ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى مزاعم دولة الإحتلال بأن فلسطين ليست دولة ذات سيادة، وأدانت الجامعة العربية في

<sup>1</sup> بو زيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، ص 294.

<sup>2</sup> انظر: قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5996)، المتخذ في 2000/7/6، وقرار القادة العرب في مؤتمر قمة عمان الذي عقد في آذار/2001، طالبو بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا مجازر في حق أبناء الأراضي الفلسطينية وغيرها من دول عربية.  
<sup>3</sup> تم قبول الفلسطينيين كعضو في المحكمة الجنائية الدولية عام 2015 بعد توقيعهم على نظام روما الأساسي للمحكمة بناء على وضعهم كدولة مراقب بالأمم المتحدة.

<sup>4</sup> <https://m.arabi21.com/Story/1267352>

ختام اجتماع لوزراء الخارجية العرب عبر "الفيديو كون فرانس" خطة الضم الإسرائيلية واعتبرتها جريمة حرب جديدة ضد الشعب الفلسطيني. ويواصل الأردن تحركاته وبذل كافة جهوده على المستوى الدولي للتحذير من المخطط الإسرائيلي داعياً للضغط على حكومة الإحتلال لردعها عن الإقدام على مثل هذه الخطوة.<sup>1</sup>

في حين أننا نأمل أن يتم محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين على ما اقترفوه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ونؤيد جهود المملكة الأردنية الهاشمية في التصدي بالرفض المطلق إلى دولة الإحتلال في مخطتها لضم الأراضي الفلسطينية.

### ثالثاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القضائي لمنتهمي القانون الدولي الإنساني

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الإنساني، التي أقر نظامها الأساسي في عام 1998م، بعدما تبين للعالم أن التدابير والآليات المتاحة في اتفاقيات جنيف غير كافية لضمان إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتدارك أوجه النقص والقصور الذي اعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولسد ثغرة كبيرة في وفي القانون الدولي الإنساني خصوصاً، تتمثل في انعدام وجود النظام القانوني الدولي عموماً، وتقدير الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة المجرمين والمتهمين وفقاً للقواعد العامة لتلك المحكمة.

<sup>1</sup> <https://www.alquds.co.uk/%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81>

ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم - دون شك - في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه، إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباح الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة، وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها.

وإن مختلف الأفعال التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة جرائم الحرب، فإنها تستند في تجريمها لتلك الأفعال، إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وذكر النظام الأساسي للمحكمة، في مادته الثامنة بشكل صريح في تعريفه لجريمة الحرب، "أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م"، وعليه فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقا للتحديد السابق لن تكون إلا حسب ما سطرته قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ويمكن القول إن أهم معايير إدماج جريمة ما في النظام الأساسي كان حسب معيار خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2002/7/1م وحتى تاريخ اليوم، تلقت المحكمة أربع إحالات مطروحة أمامها حتى الآن، ثلاث إحالات منها من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا والثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة، وهي الأولى من نوعها، فكانت من قبل مجلس الأمن الدولي و تتعلق بإقليم دارفور في السودان، وقامت دولة فلسطين بتقديم بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية يوم 25 حزيران 2015م من أجل

المساهمة في دعم الدراسة الأولية المعلنه من قبل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق بالجرائم المرتكبة في أرض دولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية منذ 13 حزيران 2014م، الى أن تم إعلان فتح التحقيق من قبل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>1</sup> بعد أن صدر التقرير - المكوّن من 60 صفحة - يوضح الأسباب والكيفية التي تمكّن المحكمة من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضي فلسطين.

ويحدد التقرير بشكل واضح الولاية الجغرافية للمحكمة على فلسطين، ويجعل مباشرة التحقيق الجنائي أقرب من أي وقت آخر، علماً بأن الرفض والضغط ما زال مستمرا من قبل دولة الإحتلال والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>2</sup>

ويمكن للمحكمة أن تشكل وسيلة ناجعة من وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني إذا ما طبق أحكام نظامها الأساسي، ونفذت المعايير موضوعية وليس وفقاً لرغبات سياسية.

## المطلب الثاني

### صعوبات التي تواجه الآليات القضائية الدولية لمنتهمي القانون الدولي الإنساني

أولاً: الصعوبات التي تواجه التطبيق القضائي لقانون الدولي الإنساني من قبل مجلس الأمن.

1. تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي الإنساني يهدف مجلس الأمن من خلال فرضه عقوبات اقتصادية التأثير على إرادة الدولة لحملها على إحترام التزاماتها الدولية، لكن للأسف هذا النظام أثبت فشله في منع ووقف الدول عن انتهاك حقوق

<sup>1</sup> يشار إلى أنه في ديسمبر/كانون الأول الماضي، قررت بنسودا فتح تحقيق في جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل بالضفة وغزة والقدس الشرقية.

<sup>2</sup> <https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/5/16/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9>

الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى في غالب الأحيان أينما لجأ مجلس الأمن إليها أدى ذلك إلى ترتب آثار وخيمة تمس المدنيين بالدرجة الأولى. فالعقوبات الاقتصادية حسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس غالي" تثير مسألة أخلاقية لعدم وضوح أهدافها، تتمثل في كون أنها قد تؤدي إلى تجويع المدنيين، فهل تسبب معاناة للمدنيين هي وسيلة مشروعة للضغط على السلطة الحاكمة التي من غير المحتمل تغيير سلوكها نتيجة معاناة رعاياها، وإذا كان الهدف من اتخاذ هذه التدابير الاقتصادية هو حماية حقوق الإنسان المنتهكة من طرف دولة ما فإن تحقيق ذلك لا يتم إلا بتجويع المدنيين، الأمر الذي يضعنا بين متناقضين توقيف انتهاكات حقوق الإنسان بتسبب انتهاكات إضافية لهم".<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن معظم العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن كانت ضد دول فقيرة الأمر الذي زاد الكثير من المآسي والفقر لشعوبها، من بينها "هايتي" التي تدهور اقتصادها كلياً بفعل هذه العقوبات مما أدى إلى تأزم الوضع الإنساني فيها، فرغم وقف تلك العقوبات في سنة 1994، إلا أن آثارها بقيت قائمة الأمر الذي أدى إلى عودة الصراع في المنطقة والإطاحة من جديد بالرئيس "أرستيد" في عام 2004.

وهو ما حدث في العراق فقد أدى الحصار المفروض عليها ابتداء من 1990 إلى تدني الأوضاع الصحية وزيادة نسبة الآلام بحق المدنيين في المنطقة وانتشار الفقر، وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع مما تسبب في معاناة الكثير من المدنيين،<sup>2</sup> وعلى الرغم

<sup>1</sup> للمزيد حول الأمر انظر: <https://alghad.com/%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9>.

<sup>2</sup> القرار 661: صدر في 6 أغسطس/آب 1990؛ وفرض بموجبه حظر اقتصادي على العراق، فقد طالب فيه مجلس الأمن جميع الدول بالامتناع عن أية تبادلات تجارية مع العراق، باستثناء الإمدادات الطبية والغذائية.

مما تسببه إيران بحق الكثير من الشعوب وما خلفته من معاناة في تدخلها العسكري في الأراضي السورية، إلا أن فرض العقوبات الاقتصادية عليها اليوم لا يحقق نتيجة مرجوة بقدر ما يسبب المعاناة لمدنيين خاصة أن الكثير يرفض سياسة الحكومة وتدخلاتها العسكرية الغير مشروعة ومشروعها النووي.

## 2. تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الإجراءات العسكرية

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك دون الاستناد إلى أي ضوابط لعدم تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة وعليه يجوز أن يطيل أو يقلص من تكييف هذه الحالة، ويخدم مصالح الدول العظمى، إذ إن مجلس الأمن يعمل حالياً في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارس فيه التسلط الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن.

إن الإجراءات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتخذها في إقليم ما انتهكت فيه حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني إنما يتخذها لحماية مصالح الدول العظمى في الأقاليم التي ثارت فيها نزاعات مسلحة وبالتالي ضمان بقاء نفوذها فيها، يمكن القول إن الممارسة الدولية لنظام التدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن يشكل معارضة صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لمبادئ القانون الدولي الإنساني. ومثال لذلك التدخل العسكري في العراق سنة 1991 لم يكن في حقيقة الأمر لحماية الأكراد ونزع اسلحة الدمار الشامل، بقدر ما كان منه الرغبة في تغيير نظام الحكم في العراق باعتباره نظام يهدد المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط.

وأيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973 هو قرار أصدرته الأمم المتحدة يوم الخميس بتاريخ 17 مارس 2011 كجزء من رد الفعل الدولي على ثورة 17 فبراير، يفتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية.<sup>1</sup>

في حين لم تصدر قرار للتدخل العسكري في سوريا على الرغم من الجرائم الحربية التي ارتكبت من طرف النظام السوري وعدد الضحايا المدنيين، فإن المجتمع الدولي لم يستطع فعل شيء لوقف هذه الحرب، فمنذ بداية النزاع في 15 مارس 2011، نقضت روسيا والصين داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أكثر من 12 مشروع قرار يسعى إلى إنهاء هذا النزاع عن طريق التدخل العسكري.

بالمقابل يرفض المجلس التدخل في وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي شهدتها ولا زالت تشهدها الأراضي الفلسطينية جراء الإحتلال من قبل إسرائيل التي تقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان أيضا بشكل شبه يومي.

3. انتهاك مجلس الأمن الشرعية الدولية بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دون أي أساس

قانوني

إن إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن يعتبر تعديا على الشرعية الدولية لعدم وجود أي سند قانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يَحُول

<sup>1</sup>[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1\\_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86\\_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9\\_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9\\_%D8%B1%D9%82%D9%85\\_1973.](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%B1%D9%82%D9%85_1973.)

صراحة صلاحية إنشاء محاكم قضائية دولية<sup>1</sup>، وبالتالي فمجلس الأمن تجاوز اختصاصاته، وأصبح يشرع القواعد ويخلق أجهزة قضائية، وبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع بإنشائه المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا.<sup>2</sup>

يعتبر مجلس الأمن في حقيقة الأمر بمثابة السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وكما هو معروف فإن هذه السلطة ليس من حقها إصدار القوانين، وإنما واجبها تنفيذها، لكن واقع مجلس الأمن يثبت عكس ذلك، الأمر الذي يجعله مجلس مطعون فيه وفي الإجراءات القضائية التي مارسها على كل من يوغوسلافيا ورواندا.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا لم تكن نزيهة في عملها، فهما تعملان تحت تأثير مجلس الأمن، وأحسن مثال على ذلك الانتهاكات التي ارتكبت من طرف حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغوسلافيا عام 1998 دون أن تلتفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا النظر إليها أو تدرجها في جدول أعمالها.

### ثانيا: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يصطدم عمل المحكمة الجنائية الدولية بجملة من المعوقات والناבעة في جزء كبير من تعارض مواقف الدول أثناء مناقشة مشروع إنشائها، مما انعكس سلبا على صياغة نظامها الأساسي وصعوبة ممارستها لاختصاصها بعد أن كانت الأمل بمستقبل مشرق خاصة لدول وشعوب تعاني من انتهاكات جسيمة ضدها وارتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية بحقها.

<sup>1</sup> يتخصص المواد (39، 41، 24) من ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي إشارة فيها إلى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية.

<sup>2</sup> خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 12.

من أكثر الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أثناء أداء عملها متمثلاً بما يلي:

### 1. منح مجلس الأمن سلطات في التدخل في المحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع إلى المحكمة قد يؤثر على مصداقية المحكمة واستقلالها، لأن النفوذ السياسي لمجلس الأمن غير مناسب للدور القضائي الذي تؤديه المحكمة.<sup>1</sup>

يضاف إلى صلاحية الإحالة صلاحية أخرى تتمثل في إمكانية ممارسة دوره بإرجاء التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنتظر فيها المحكمة وفي أية مرحلة كانت عليها،<sup>2</sup> وهذه الصلاحية تعد من أخطر الصلاحيات على الإطلاق، لأنها مخالفة تماماً لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يجعلها تحت هيمنة جهاز سياسي وما يزيد من خطورة هذا الإجراء هو إمكانية استعماله من مجلس الأمن لأغراض سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة فيه كإنقاذ رعاياها المرتكبين لجرائم دولية، وبهذا يتوقف نشاط المحكمة على إرادة الدول العظمى في العالم التي لها أن تعطل أو تلغي الاختصاص الأصلي للمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

### 2. المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية:

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إقرار مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة نفسها، وقد كان نتيجة إصرار الدول على إحترام مبدأ السيادة، وقد أثار هذا الاختصاص عدة انتقادات من بينها:

<sup>1</sup> الحميدي، أحمد قاسم، (2005) المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ص 114-116.  
<sup>2</sup> المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. المبالغة في المسألة المتعلقة بالمقبولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة،<sup>1</sup> قد تتحول إلى صعوبات من شأنها تعطيل أو إلغاء اختصاص المحكمة وبذلك إفلات كثير المجرمين من العقاب، خاصة عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن تلك الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

2. عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين،<sup>2</sup> قد يثير مشاكل كثيرة تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من بينها تغليب المصالحة الوطنية الذي تتبعها الدول الحديثة.

ويتضح من خلال هذه الانتقادات أن تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكاملية بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الوطني يدل على عدم رغبة الدول تخويل الاختصاص الأصلي للمحكمة للنظر في الجرائم الأشد خطورة في العالم.

### 3. تقيد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

استبعد العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية، جرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير قبول اختصاصها من أكبر عدد ممكن من الدول حيث اكتفى نظامها الأساسي بالنص على أربع جرائم هي جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجريمة العدوان،<sup>3</sup> وبهذا تكون المحكمة مقيدة بالنظر في جرائم دولية محدودة دون النظر في جرائم أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم التي تختص بها.

<sup>1</sup> أنظر المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> أنظر المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> راجع المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم تعريفها وعرفت لاحقاً ويعود السبب لمعارضة بعض الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي طالبت استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة متذرة بأسباب شتى قانونية وسياسية من بينها كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي إقرار وقوع جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

#### 4. عدم فعالية نظام العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات<sup>2</sup> لا تتماشى مع طبيعة الجرائم الدولية خاصة الغرامات المالية، ففرض هذه الأخيرة كعقوبة على جريمة بموجب قانون دولي جنائي أمر مشكوك فيه كون أن الجرائم المنظمة من نفس القانون هي جرائم خطيرة تخل بسلم الإنسانية وأمنها، فمن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلا بالغرامات المالية وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفروض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة ، إذ لا يمكن أبداً فهم الحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي بالسجن لسنة أو سنتين<sup>3</sup>، ومن خلال هذه العقوبات يمكن القول أن نسبة الجرائم الدولية سوف لن تعرف في المستقبل سلماً تنازلياً بسبب عدم احتواء هذه العقوبات جزاءات قاسية كالإعدام، لا ريب ونحن نشهد اليوم تزايد في ارتكاب الجرائم الدولية.

<sup>1</sup> شينتر، عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 168.

<sup>2</sup> راجع المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

<sup>3</sup> الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 122-123.

## المبحث الثالث مسائل قضائية في القانون الدولي الإنساني

### أولاً: الوضع في فلسطين

في 2 كانون الثاني/يناير 2015، أودع المسؤولون الفلسطينيون صكّ انضمامهم إلى "المحكمة الجنائية الدولية" لدى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بان كي مون، الذي أشار إلى أن "نظام روما الأساسي"، "سيدخل حيّز التنفيذ لدولة فلسطين في 1 نيسان/أبريل 2015". وفي الوقت نفسه أشار إلى أنه "يتعين على الدول أن تتخذ قرارها الخاص فيما يتعلق بأي مسائل قانونية تثيرها الصكوك التي عممها الأمين العام للأمم المتحدة".

وفي 22 أيار/مايو 2018، أحال وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي "الوضع في فلسطين" إلى "مكتب المدعي العام"، مطالباً المدعي العام لـ "المحكمة الجنائية الدولية"، "بالتحقيق، وفقاً للولاية القضائية الزمنية لـ "المحكمة"، في الجرائم السابقة والجارية والمستقبلية في إطار السلطة القضائية للمحكمة، والتي تُرتكب في جميع أنحاء أراضي دولة فلسطين". ووفقاً للطلب، فإن "دولة فلسطين تضم الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، كما حددها "خط الهدنة" لعام 1949، وتشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة".

وكما ذكر أعلاه، فإن أي محاكمات مستقبلية من قبل «المحكمة الجنائية الدولية» بشأن "الوضع في فلسطين" يمكن أن تنطوي على إحضار مواطنين إسرائيليين وفلسطينيين أمام قضاة المحكمة في لاهاي. وعلى الجانب الإسرائيلي، يمكن الشروع في محاكمات ضد شخصيات سياسية وعسكرية حالية أو سابقة، والتي تشمل كبار القادة مثل بنيامين نتنياهو وبيني غانتس. وعلى الجانب الفلسطيني، قد يكون أعضاء من حركة «حماس» وجماعات مسلحة أخرى من بين المتهمين.

ومع ذلك، تقتصر السلطة القضائية لـ «المحكمة الجنائية الدولية» على الجرائم التي يُزعم ارتكابها إما على أراضي الدول التي هي أطراف في «نظام روما الأساسي» (بما في ذلك سفنها وطائراتها المسجلة) أو من قبل مواطني هذه الدول.

في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبعد إجراء التدقيق التمهيدي الإلزامي وأعلنت مدعي عام المحكمة أنه "تم استيفاء جميع المعايير القانونية... لفتح التحقيق". وبالنظر إلى "المسائل القانونية والوقائية الفريدة والمثيرة للجدل" لهذه القضية، فمع ذلك قررت السعي للحصول على قرار من الدائرة التمهيديّة الأولى لـ «المحكمة الجنائية الدولية» بشأن نطاق الولاية الإقليمية لـ «المحكمة» في وضع فلسطين، والتأكيد على أن 'الأراضي' التي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها بموجب المادة 12 (2) (أ) تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة".

وقامت دولة الاحتلال، رداً على ذلك، بالإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الولاية القضائية الإقليمية لأن فلسطين لا يمكن اعتبارها دولة، ويرجع ذلك أساساً إلى افتقارها إلى السيطرة الفعلية على الأراضي التي تدّعيها. وقدّم الفلسطينيون موقفهم إلى المحكمة في 16 آذار/مارس 2020، وأشاروا فيه إلى العدد الكبير من الدول والمنظمات الدولية التي تعتبر فلسطين دولة، وإلى ضرورة أن تحكم المحكمة الجنائية الدولية في ولايتها وفقاً للغرض من نظامها التأسيسي. وسمحت الدائرة التمهيديّة أيضاً لسبع دول وست وثلاثين منظمة/فرداً بتقديم ملاحظاتهم بحلول 16 آذار/مارس، مُطالبية مكتب المدعي العام بالرد بحلول 30 آذار/مارس، وفي ظل التطور المرتقب فقد أكدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بنسودا مجدداً أن للمحكمة صلاحية التحقيق في

جرائم الحرب في فلسطين، ما يعني تمكين السلطة الفلسطينية نقل الاختصاص الجنائي على أراضيها إلى المحكمة الدولية.<sup>1</sup>

جاء ذلك في وثيقة من 60 صفحة كتبت فيها بنسودا: "نظر الادعاء بعناية في ملاحظات المشاركين وما زال يرى أن للمحكمة اختصاصا على الأرض الفلسطينية المحتلة". وبذلك رفضت بنسودا الاستئناف المقدم من قبل ألمانيا وأستراليا والبرازيل ودول أخرى وخبراء القانون، حيث تنتقل الكرة الآن لملاعب القضاة.<sup>2</sup>

ونأمل أن تتحقق مطالبنا في محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني وأن تنهار مخططاتهم التي تسعى لضم الأراضي الفلسطينية مما يؤكد على إصرارهم على ارتكاب العدوان والجرائم في المنطقة، يأتي هذا كله تزامنا مع موقف الولايات المتحدة الأمريكية جنبا إلى جنب مع دولة الإحتلال حيث تسعى من طرفها لعرقلة سير العدالة وفرض الضغوطات بل أيضا تحديد في اعتقالات لممثلي المحكمة الجنائية الدولية وليس غريب عنها فقد سحبت تأشيرة الدخول الخاصة بمدعي عام محكمة الجنائية الدولية سابقا إلى للولايات المتحدة الأمريكية كأسلوب للضغط عليها إلا أنها أعادتها لها في وقت لاحق.

ثانيا: الوضع في دارفور

<sup>1</sup> <https://m.arabi21.com/Story/1267352>

<sup>2</sup> <https://www.alquds.co.uk/%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81>

الحرب في دارفور هي نزاع مسلح يجري في منطقة دارفور في السودان، اندلع في فبراير 2003 عندما بدأت مجموعتين متمردتين هما حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بقتال الحكومة السودانية التي تتهم باضطهاد سكان دارفور من غير العرب. ردت الحكومة بهجمات عبارة عن حملة تطهير عرقي ضد سكان دارفور غير العرب. أدت الحملة إلى مقتل مئات الآلاف من المدنيين واتهم بسببها الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب إبادة جماعية، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية من قبل محكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

أُطيح بالبشير في أبريل/نيسان 2019 بعد شهور من الاحتجاجات في السودان، التي فرقتها قوات الأمن الحكومية بعنف، ما أسفر عن مقتل المئات منذ ديسمبر/كانون الأول 2018. بموجب اتفاق تقاسم السلطة السوداني الموقع في 17 أغسطس/آب 2019، يرأس الحكومة الانتقالية مجلس سياديّ مكون من 11 عضواً لثلاث سنوات، تليها انتخابات.

كانت السلطات الانتقالية قد أصرت في وقت سابق على محاكمة البشير أمام القضاء السوداني بدلاً من تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. حُكم على البشير في ديسمبر/كانون الأول بالسجن عامين بتهم الفساد وغسل الأموال، لكن هذه التهم لم تكن متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية الخطيرة التي توجهها إليه المحكمة الجنائية الدولية. بدأت السلطات السودانية التحقيق في مختلف الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى منذ 1989، عندما وصلت حكومة البشير إلى السلطة.

<sup>1</sup>[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8\\_%D9%81%D9%8A\\_%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D9%81%D9%8A_%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1)

في المحكمة الجنائية الدولية، يواجه البشير خمس تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتهمتين بارتكاب جرائم حرب، وثلاث تهمة إبادة جماعية. وهي تتعلق بأفعال القتل، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والهجمات المتعمدة على السكان المدنيين، والنهب، والاعتصام المرتكبة بين 2003 و2008 في دارفور.

هناك أوامر اعتقال معلقة من المحكمة الجنائية الدولية بحق أربعة مطلوبين سودانيين آخرين متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهم وزير الدولة السابق للشؤون الإنسانية والحاكم السابق لولاية جنوب كردفان أحمد هارون.

#### خلاصة الفصل الرابع

نخلص بالقول في هذا الفصل أنه وعلى الرغم من وجود الآليات الوطنية والدولية القضائية لمتنهي القانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تكن في المستوى المطلوب الذي يؤهلها لضمان وحسن إحترام هذا القانون، ومحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني عن الأفعال التي يرتكبونها والتي تشكل جرائم دولية.

إذ إن الآليات الوطنية القضائية (الرادعة) تعترضها بعض الثغرات القانونية والعقبات العملية مما يحول دون أداء مهامها من بينها، تأرجح القضاء الوطني بين عدم القدرة وعدم الرغبة في محاكمة المجرمين الدوليين نظرا لبعض الخصوصيات التي تتطلبها مثل هذه المحاكمات، ونظرا لعدم أخذها في مبدأ الاختصاص العالمي ونظرا لعدم التعاون الدولي إضافة لصعوبات التطبيق للمحاكم الوطنية في ظل رفض تسليم المتهمين واللجوء السياسي وصدور العفو العام.

وبخصوص القضاء الجنائي الدولي فقد اتم بالانتقائية في تجرتي "يوغوسلافيا" و"روندا"، وبالضعف القانوني في تجربة المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لتأثير من قبل مجلس الامن والضغوطات ذات الاعتبار السياسية وتقيد اختصاصها الموضوعي وعدم فعالية نظام العقاب لها.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة

خلصت الدراسة إلى بيان صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، على الرغم من الجهود الدولية التي سعت إلى تخفيف المعاناة وآلام ضحايا النزاعات المسلحة حيث انتهت تلك الجهود إلى إبرام اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977، حيث أنها على غرار اتفاقية - لاهاي- التي كانت تختص بالنظر بالحروب المعلنة، جاءت اتفاقيات - جنيف والبروتوكولين الإضافيين - لنظر في ظل المنازعات المسلحة الدولية والغير دولية سواء كانت معلنة أو غير معلنة، إلا أن هنالك صعوبات تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني، تمثلت في صعوبات آليات التطبيق الوطني من خلال: تماطل الدول في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات وصعوبة إدماج الالتزامات الدولية في التشريع الوطني، وتمثلت الصعوبات في آليات التطبيق الدولي في عدة محاور من خلال: الأمم المتحدة في عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة و إزدواجية قرارات أجهزة الأمم المتحدة وسيطرة الدول العظمى على مجلس الأمن، وإضافة للصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الدولة الحامية والمنظمات الغير الحكومية -لجنة الصليب الأحمر - واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وعلى الرغم من سعي الدول لفرض الالتزام واحترام القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة منتهكي القانون، وذلك من خلال إنشاء محاكم من قبل مجلس الأمن الدولي كمحكمة (نورمبورغ وطوكيو) واللتان كان لهما دورا فعال في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكي القانون سواء كانوا أفراد القوات المسلحة أو كبار الضباط أو رؤساء الدول دون الأخذ باعتبار للحصانات الدولية (لصفة

الجاني)، إلا أن تلك المحاكم لم تتسم بالنزاهة والعدالة مما أدى إلى إفلات الكثير من العقاب، وبـل وتعد إنتهاكا للشرعية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي الذي لا يملك أساسا قانونا لإنشائها. في حين أن لمجلس الأمن الدولي الحق في التدخلات العسكرية لوقف الإنتهاكات بحق القانون الدولي الإنساني ويحق له فرض عقوبات اقتصادية إلا أن الاعتبارات السياسية تفرض سيطرتها على غرار الاعتبارات الإنسانية.

أما في ظل الآليات القضائية الوطنية فقد توصلت الدراسة إلى صعوبات تطبيقها من خلال صعوبة الموائمة بين التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم اعتياد التشريعات الداخلية استقبال مثل هذه القواعد التي تتسم بطابع عالمي.

تتازع الاختصاص القضائي بين الدول يعرقل إحلال العدالة الجنائية الدولية، إذ إن ادعاء دولتين باختصاصهما القضائي في قضية واحدة، أو إنكار كل منهما اختصاصها بالنظر في الدعوى قد يؤدي إلى إطالة إجراءات المحاكمة، كما يفسح المجال لإفلات المتهم من العقاب وغياب تنسيق تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية كالتعاون في مجال التحقيقات التي تقوم بها الشرطة وتبادل المعلومات الخاصة بالمجرمين ورفض تقديم المساعدة القضائية خاصة فيما يخص جرائم الإرهاب إضافة إلى صورية المحاكمات الوطنية بحيث غالبا ما يتم تغليب الطابع السياسي فيها على الطابع القضائي ونقص خبرة القضاء الوطني في التعامل مع تلك القضايا.

ولما كان أمل العالم في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال إبرام معاهدة روما لعام 1998 والتي دخلت حيز النفاذ عام 2002 جاء فيها الإقرار بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبارها مستقلة عن أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها أيضا تواجه صعوبات في محاسبة منتهكي الجرائم الدولية من خلال اعتبارها محكمة مكملة

للقضاء الجنائي الوطني وتضييق اختصاصها الموضوعي في تحديد الجرائم الدولية ومنح صلاحيات مجلس الأمن للتدخل في إحالة دعوى للنظر فيها أو إرجاء الدعوى.

## ثانياً: النتائج

1. لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظاً وهاماً فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، وكانت اتفاقية لاهاي تختص بالنظر بالحروب المعلنة، جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977 لتختص بالنظر بالنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية المعلنة والغير معلنة.

2. إن القانون الدولي الإنساني ملزم لكافة الدول باحترامه والتقيده في نصوص أحكامه لما مر به من العرف الدولي فهو يقوم على ثلاث ركائز أساسية متمثلة في: قانون لاهاي وقانون جنيف والقانون العرفي فسواء كانت الدولة طرف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني أو غير طرف فيه ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكه، خاصة فيما يتعلق بالاضطرابات الداخلية والتوترات السياسية بحيث تلزم الدول بتطبيق واحترام القواعد الإنسانية والمبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي ولا تملك ذريعة لتهرب من مسؤوليتها جراء الانتهاكات الجسيمة.

3. إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقاتها 1977 جاءت بغية حماية ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين وأسرى الحرب وغيرهم ممن استهدفتهم الاتفاقيات وعليه يحظر على الدول التي تتخبط في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية التعدي على الفئات المحمية بموجب (قانون جنيف) -مجازي- ويحظر عليها استهداف المدنيين، وفي حالة الشك بصفة الشخص إذا كان مدني أو عسكري يعامل معاملة المدني إلى أن تظهر قرينة العكس، فالأولى معاملته بقرينة المدني وعدم تجريده من صفته.

4. إن التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني يختص في ظل النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية إلا أن ما يشهده العالم اليوم في ظل النزاعات المسلحة الحديثة، وما تشهده النزاعات من تطورات في وسائل وأساليب ودوافع القتال كشف عن عدم إحترام الدول لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وقصور اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها في مواجهة النزاعات الحديثة خاصة التي تعني بالإرهاب في ظل غياب تعريف متفق عليه للإرهاب.

5. إن القانون الدولي الإنساني جاء يتضمن آليات و وسائل احترامه وتطبيق أحكامه من خلال الآليات الوقائية والرقابية ومحاسبة منتهكي من خلال الآليات القضائية (الرادعة) إلا أن هنالك صعوبات تعيق تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء من خلال الدول الأطراف في (النظام والقضاء الوطني) أو من خلال المجتمع الدولي سواء كان من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها أو المنظمات الدولية واللجان، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الجنائي نشأ - في بعض جوانبه - في كنف القانون الدولي الإنساني وانتهى الأمر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تواجه صعوبات أيضا في ممارسة اختصاصها والحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

### ثالثا: التوصيات

1. على بعض الدول والعربية خاصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لكفالة إحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني وإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية المتعلقة في القانون الدولي الإنساني - كالقوانين العسكرية - لتسهيل دمج أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، وفرض العقوبات المشددة على منتهكيه، والأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للقانون الدولي الإنساني في محاكمها الوطنية والتأكيد على نزاهة وفعالية المحاكم تحقيقا للعدالة.

2. تعديل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بما يتوافق مع النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، وعدم الأخذ بالتقسيم الشكلي للنزاعات المسلحة ما بين - دولية وغير دولية، وتعديل النصوص المتعلقة في حماية المدنيين وتعريفهم تعريف واضح وشامل لقصد حمايتهم في ظل النزاعات المسلحة، وتضمن جزاءات أكثر فعالية وصارمة بحق كل دولة تنتهك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأن يصبح التحقيق في الإنتهاكات أمرا مفروضا ولا يتوقف على موافقة الدولة، والنص على آلية المحكمة الجنائية الدولية لتصبح هي الآلية العقابية الفعالة دوليا لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

3. إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص المادة (109) من الفصل الثامن عشر، خاصة فيما يتعلق باستخدام حق النقض - الفيتو- وإعادة النظر في التدخلات العسكرية والعقوبات الاقتصادية خاصة التي تكون أحادية الجانب أو بموجب اتفاقية بل لا بد أن تتخذ بالإجماع والموافقة دوليا في ظل وجود الأمم المتحدة ومحاسبة الدول التي تنتهك الشرعية الدولية في قراراتها سواء كانت أحادية أو بموجب اتفاقية.

4. إعادة النظر في نظام روما الأساسي الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق في الاختصاص الموضوعي حيث أننا نشهد اليوم تطورات في الجرائم الدولية، وإعادة النظر في الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي من إحالة الدعوى أو إرجاءها حتى تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماما تحقيقا للعدالة التي يتطلع لها الكثير من العالم ومحاسبة مجرمي الحرب دون الضغط أو التدخل في اختصاص المحكمة، وأن تكون لها الولاية الكاملة للتحقيق ومحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني حتى لا يفلت أحدهم من العقاب، وفرض جزاءات على الدول التي تقوم بعقد اتفاقية لمنع تسليم المجرمين خلافا لما هو متفق عليه في التعاون الدولي في التحقيق ومحاسبة المجرمين، وإعادة النظر بما يتعلق بالنصوص التي تفرض عقوبات مالية تعزيرا

لاختصاصها الجنائي الدولي وتشديدا على عقوبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، وعلى الدول التي

لم تتضمن لمعاهدة روما - النظام الأساسي - أن تقوم بالإنضمام إليها.

5. على الدول التي تتخرب في النزاعات المسلحة أن تحترم قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني

ولا تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل إزاء الدولة المعتدية بل لا بد لها أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي

الإنساني تجنباً للأعمال القتالية الانتقامية، وبالتالي تخفيفاً لما تسببه النزاعات المسلحة من المعاناة

والآلام للأطراف.

## قائمة المراجع

أولاً: الكتب

القرآن الكريم

1. أبو الوفا، أحمد، (2002)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ابو الوفاء، أحمد، (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني الإنساني، القاهرة، مصر.
2. أبو هيف، صادق، (2001)، القانون الدولي العام، مؤسسة المعارف لنشر، الاسكندرية، مصر.
3. آمال، يوسف، (2010)، دروس في القانون الدولي الإنساني، دار بلقيس للنشر، الجزائر
4. بسيوني، محمود شريف (1999)، مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة على إستخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني \_التدخلات والثغرات والغموض)، منشورات المكتبة القانونية، القاهرة، مصر.
5. بشير، هشام، (2011)، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، دار المنهل.
6. بكتيه، جان، (1984)، القانون الدولي الإنساني \_تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف.
7. بو جلال، صلاح الدين (2008)، الحق في المساعدة الانسانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
8. بو زيان، عياشي (2019)، القانون الدولي الإنساني والسيادة، تقديم تونسي بن عامر، المجموعة العلمية لنشر والتوزيع.
9. تيريزا، ماريا، (2000)، التدابير الوطنية اللازمة للبدء بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم، د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
10. خالد، هشام، (2012)، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
11. زحاح، عزت، (2005)، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

12. سرور، طارق (2006)، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ط ١، مصر، القاهرة.
13. سعد الله، عمر، (1997)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان
14. شيخة، حسام علي عبد الخالق، (2004)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب \_ دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، مصر.
15. عبد الرحمن، اسماعيل، (2003)، الاسس الاولية للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم السرور، أحمد، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
16. عمر، حسين حنفي، (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة ضد الإنسانية، دار النهضة العربية.
17. غانم، محمد حافظ، (1962)، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، مصر.
18. غزلان، موسى، فليج، سامر، (2019)، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح.
19. مرعي، احمد لطفي السيد، (2016)، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعي للنشر.
20. مكي، عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
21. الأوجلي، سالم محمد سليمان، (2000)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا.
22. الحميدي، أحمد قاسم، (2005)، المحكمة الجنائية الدولية، جزء الثاني العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، الجمهورية اليمنية.
23. الدريدي، حسين علي، (2012)، القانون الدولي الإنساني (ولادته نطاقه مصادره) دار وائل لنشر، ط ١، عمان، الاردن.

24. الربيعي، العجيلي، صلاح، صباح، (2015)، استراتيجية حروب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر.
25. الشافعي، محمد بشير (1974) القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
26. الشلالدة، محمد فهاد، (2005)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر.
27. الطراونة، مخلد إرخيص، (2016)، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط ١، عمان، الاردن.
28. العنبيكي، نزار، (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الاردن، عمان.
29. العوضي، بدرية، (1979)، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، الكويت.
30. الفتلاوي، ربيع، سهيل، عماد، (2020)، موسوعة القانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة والنشر، ط ٥، عمان، الاردن.
31. الغنيمي، محمد طلعت، (1982)، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني، اصدار الجمعية المصرية للقانون العام.
32. المخزومي، عمر، (2009)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة لنشر، ط ١ عمان، الاردن.
33. الوليد، طارق أحمد، (2009)، منع جريمة الابادة البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
34. اللجنة الدولية لصليب الاحمر، (2016) القانون الدولي الإنساني \_ مقدمة شاملة.
35. اللجنة الدولية لصليب الاحمر (1996)، القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

## ثانيا: رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه

1. بو جليل، بو عناني، نبيل، ياسين (2013)، عوارض تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
2. بن عمران، العساف (2009)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الحاج خصر، الجزائر.
3. خلفان، كريم، (2007)، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
4. سفيان، خلافي، (2014)، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.
5. صام، لياس، (2008)، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
6. عبدو، محمد عمر، (2012)، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
7. قاسيمي، يوسف (2012)، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن. ميزة، بجاية، الجزائر.
8. كمال، أحسن، (2011)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، الجزائر.
9. نجيب، نسيب (2009) التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
10. واجعوط، سعاد، (2016)، حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

11. القعون، ساعد، (٢٠٠٩)، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

### ثالثاً: البحوث والدراسات والمقالات

1. ابو خديجة، خليل، (2017)، تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، مقال منشور في جريدة حق العودة العدد (42).

2. اوفترينغر، رونالد، (2019)، اتفاقيات جنيف في سبعين عاما \_ تحولات النزاعات وتحديات الحماية، منشور لدى مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 65.

3. ستانيلو، بلاويسكي، (2002)، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، مجلة الرافدين عدد 12، ترجمة: د. جعفر الفضلي.

4. شير، عبد الوهاب، (2011) جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد ١.

5. فرغلي، محمد علام، (2018)، العنف الرقمي أحدث صيحات الحرب الجديدة، منشور لدى اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عدد 59.

6. قشطة، نزار حمدي، (2014)، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الاسلامية، غزة، عدد 22(2).

7. كزافييه، فليب، (2006)، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدان، امكانيه توزيع الاختصاص بين السلطات الوطنية وبين السلطات الدولية (2008)، منشوران لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 88(862)، وعدد 90(870).

8. عبود، عبد الله (2018)، النزاعات المسلحة الدولية: في انتظار قانون واجب التطبيق، منشور لدى مجلة الانساني، عدد 59/ قانون الحرب.

9. علي، سليم كاطع، (2016)، التوظيف الامريكي لمنظمة الامم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، منشور لدى مجلة ابحاث قانونية وسياسية، لدى جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 2، ديسمبر.

10. الزمالي، عامر، (2018)، اعراف الحرب ومبادئ الشريعة الاسلامية، أرشيف، منشور لدى اللجنة الدولية لصليب الاحمر.
11. العربي، نبيل، (2018) فشل نظام الامن الجماعي، منشور لدى مجلة الشروق.
12. العنكي، نزار، (2018)، محاضرة أقيمت على طلاب الماجستير بعنوان (القانون الدولي الجنائي) في جامعة الشرق الاوسط، الاردن، عمان.

### رابعاً: القوانين والأنظمة الأساسية والمواثيق الدولية

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
2. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
5. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: 26-11-1968.
6. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980
7. اتفاقية لاهاي /الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية-1907.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
9. أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
10. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945
11. ميثاق روريخ لعام 1935.

12. نظام روما الاساسي لعام 1998 ودخل حيز النفاذ عام 2002.
13. الدستور الاردني عام 1952.
14. القانون العسكري الأردني 2002.
15. الملحق (البروتوكول) الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1977
16. الملحق (البروتوكول) الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1977.
17. قرار مجلس الامن الدولي رقم 1990/661، الوثيقة رقم  
S/RES/661/1990
18. قرار مجلس الامن الدولي رقم 1993/827، الوثيقة رقم  
S/RES/827/1993
19. قرار مجلس الجامعة العربية رقم 200/5996.
20. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1973/3103، الوثيقة رقم  
A/RES/3103/1973
21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1974/3314، الوثيقة رقم  
A/RES/3314/1975.

## خامسا: المصادر الاجنبية

1. Dimunene Pakuoliasolwa Samuel, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites interente dans le système de la cours pénale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008.
2. Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue de droit Fondamentaux, N°4, janvier-décembre 2004,. Revue disponible sur:  
<http://www.droits-fondamentaux.org>
3. Mahmoud Chrif Bassouni, Introduction au droit pénal international, éd, Bruylent, Bruxelles, 2002, .
4. Marie Françoise Furet, Jean Martinez, et autres, la guerre et le droit, Ed A- Redone, Paris (SD),  
The Relationship Between International ' Amr Al-Zemmali .5  
The International 'Humanitarian Law and International Criminal Law .6  
A Symposium in the Damascus 'Committee of the Red Cross  
' 2002' Faculty of Law 27-28 October'University
7. Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in: Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international, vol.45, 1999.
8. Patrick de Saint- Exupéry, en France, Agthe Habyarimana a été libéré souscontre judiciare, in: <http://www.france24.com>
9. Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, 2009

la déclaration universelle des droits de l'homme, 10 décembre 1948; art14 .10  
 :(Devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et  
 de beneficial de l'asile en d'autre pays).

### سادسا: المواقع الإلكترونية

1. <https://www.aa.com.tr/ar>
2. <https://www.albayan.ae/one-world/2002-06-27-1.1315378>
3. <https://alghad.com>
4. <https://www.aljazeera.net>
5. <https://www.alquds.co.uk>
6. <https://ar.m.wikipedia.org>
7. [https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2009/12/091215\\_levni\\_areest\\_t](https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2009/12/091215_levni_areest_t)
8. <https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/09/15/3278>
9. <http://www.drotis-fondamentaux.org>
10. <http://www.france24.com>
11. <https://www.icrc.org>
12. <https://m.arabi21.com>
13. <https://www.shorouknews.com/mobile/columns/view.aspx?cdate=16022018&id=e385bda1-91f4-434a-8c02-aa6cf1986a83>
14. <https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl>
15. <https://www.un.org/disarmament/ar>